



جامعة اقلي محند اولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : الدولة والمؤسسات العمومية

تحت إشراف الأستاذ

كمون حسين

إعداد الطالبان

1- قارتي مجيد

2- سعدي موسى

لجنة المناقشة

الأستاذة: رحمانى حسيبة..... رئيسا

الأستاذ: كمون حسين..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: ربيع نصيرة..... عضوا

تاريخ المناقشة

2015/12/08

شكر و عرفان

نسجد شكرا لله و حمدا لفضله على انجاز موضوع هذا السفر القانوني المتواضع ، وتكليل جهودنا بالتوفيق بإذنه عز وجل، والصلاة والسلام على خير النبيين واشرف المرسلين سيدنا محمد - ﷺ - وعلى آله واصحابه وكل من استقام على صراطه واستمسك بهديه الى يوم الدين .

من منطلق قوله ﷺ: " من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله عزوجل" .

نتقدم بأخلص معاني الشكر والامتنان الى الاستاذ الفاضل كمون حسين على تقبله الاشراف على المذكرة، وعلى توجيهاته السديدة والقيمة و طول صبره اثناء فترة البحث وانجازه، فقد كان خير مرشد ومعين فلكمنا كل الشكر والعرفان وفائق الاحترام والتقدير.

كما نتوجه بالشكر الى الاستاذ الفاضل سي يوسف أحمد الذي فتح لنا خزائن علمه فكان لنا أستاذا وأخا وصديقا الذي أنار لنا الدرب ويسر لنا الصعاب .

ولا ننس الاستاذة خلوفي خدوجة على جلّ النصائح والتوجيهات التي دعمتنا بها .

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة على تحملهم عبأ تصحيح المذكرة و مناقشتها .

وأتقدم بالشكر الخالص الى زملائي وزميلاتي في الدفعة .

كذلك أتوجه بالشكر الى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة زودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذه المذكرة .

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع :

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي .

إلى الانسانة التي ضحت ولا زالت تسترخص كل ثمين لأحيا " والدتي العزيزة " .

إلى من كد في سبيلي وعلمني أنّ العلم سلاح الحياة وعقيدة وجهاد وشجعني على طلب العلم والمعرفة " أبي العزيز " .

إلى كل إخوتي وأخواتي وجميع أفراد العائلة الكريمة والمحترمة .

إلى رفقاء الدرب الدراسي بجامعة - أكلي محند اولحاج البويرة - .

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة .

قائمة أهم المختصرات

أولا-باللغة العربية :

دستور .	د
جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية .	ج ر
صفحة .	ص
من صفحة إلى صفحة .	ص ص
طبعة .	ط
دون طبعة .	د ط
دون سنة النشر .	د س ن
دون مكان النشر .	د م ن
عدد .	ع
جزء .	ج
قانون الإجراءات المدنية والإدارية .	ق إ م إ
رأي حول القانون العضوي / المجلس الدستوري .	رق ع / م د

ثانيا - باللغة الفرنسية :

Op.cit ouvrage précédemment cité .

P page .

N° Numéro .

مقدمة

ظهر نظام الازدواجية القضائية في فرنسا على إثر نجاح الثورة الفرنسية 1789، إذ تعتبر فرنسا مهد القضاء الإداري وعملت به وطبقته في منظومتها القانونية، كما جسدت في العديد من الدول التي كانت تحت سيطرتها الاستعمارية، وقد أخذت به الكثير من بلدان العالم من بينها الجزائر بحكم أنّها كانت مستعمرة فرنسية، وبقائها تحت وطأة الاستعمار الفرنسي قرابة القرن وربع واعتبرت جزءاً من إقليم الدولة الفرنسية في تلك الحقبة، وبهذا واكبت كل مراحل التطور التي عرفها هذا النظام القضائي المزدوج في فرنسا، وورثت الجزائر عشية الاستقلال نظاماً قضائياً مزدوجاً يتمثل في قضاء عادي وقضاء إداري⁽¹⁾.

إنّ استفتاء 28 سبتمبر 1996، والذي تم بموجبه صدور دستور 1996⁽²⁾، اعتبر نقطة تحول في التنظيم القضائي الجزائري، إذ عبر فيه المشرع الجزائري صراحة على توجهه نحو تبني نظام الازدواجية القضائية، فكانت المادة 152 فقرة 2 بمثابة ميلاد لنظام قضائي إداري مستقل ومتميز في الجزائر من حيث هيكله وكذا القوانين التي تحكمه عن القضاء العادي.

إلا أنّ إقرار الازدواجية القضائية في الجزائر طرح صعوبات مختلفة على مستوى فهم مضامين وأبعاد الممارسة القضائية الإدارية بشكلها الجديد، مقارنة مع ما كانت عليه في ظل الوحدة القضائية يظهر ذلك على صعيد تطبيق الإجراءات المتبعة في المنازعات الإدارية، واختلاط إجراءاتها بإجراءات القضاء العادي الذي تغلب عليه القواعد الخاصة، ورغم ذلك يعتمد عليه كأساس في بناء الاستقلال للقضاء الإداري ورغم أنّ المشرع الجزائري لم يؤسس لقضاء إداري متكاملًا ومتجانسًا إلاّ أنّه خطا خطوة أولى نحو ذلك بتأسيسه بنص دستوري لمجلس الدولة ثمّ تلتها بعد ذلك خطوات أخرى بإصدار مجموعة

(1) بن منصور عبد الكريم، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص، 1.

(2) دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بمرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ بتاريخ 07-12-1996، يتعلق بإصدار تعديل للدستور المصادق عليه في إستفتاء 26-11-1996، ومعدل ومتمم، ج ر، عدد 76، دستور 1996، معدل ومتمم بموجب قانون 08-19 مؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، صادرة في جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

تشريعات تختص بالتنظيم في مجال القضاء الإداري منها التشريعات المنظمة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية⁽¹⁾.

بدافع الغموض في طبيعة النظام القضائي الجزائري خلال الفترة السابقة، وبسبب عجز نظام الغرف الإدارية في المجالس القضائية والمحكمة العليا كصورة مباشرة للقضاء الإداري الجزائري في القيام بدورها على أحسن وجه، تدخل المؤسس الدستوري في سنة 1996 ليعلن من خلال تعديل دستوري على قيام نظام قضائي إداري جديد ومستقل يقوم أساساً على إحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

يؤكد ذلك خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1998-1999⁽²⁾، على ضرورة تدعيم القضاء الإداري بتأسيس هيئة مجلس الدولة، حيث أضاف كل من وزير العدل في كلمة القاها في مجلس الوزراء حول مشروع القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة، والرئيس الأول لمجلس الدولة على ضرورة الأخذ بالازدواجية القضائية، وفي نفس السياق جاء مضمون مشروع القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة التي تعتبر في حقيقة الأمر هيئة ذات طابع خاص، وكونها ليست هيئة قضائية فحسب بل هيئة قضائية تنتظر في المنازعات الإدارية بشكل عام، وهيئة استشارية يكون على عاتقها القيام بالوظيفة الاستشارية المحددة في القانون والتنظيم⁽³⁾.

تكمن أهمية الموضوع في أنه من المواضيع المهمة والحيوية، كونه ينص على آلية من الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في تغيير وتحول نظام القضاء الإداري الموحد إلى نظام القضاء الإداري المزدوج .

انطلاقاً من كل ما تقدم وقصد حصر وتدقيق جوانب هذه الدراسة نطرح الإشكالية

التالية :

- (1)- عوادي جمال، جباري عادل، جبراني نذير، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس ل م د ، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قسم عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2014، ص، 8 .
- (2)- خطاب رئيس الجمهورية اليامين زروال، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1998-1999، نشرة القضاء، ع 55، الجزائر 1998، ص، 3 و مابعداها، نقلا عن بن جلول مصطفى، الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، بحث للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2000-2001، ص، 2.
- (3)- بن جلول مصطفى، المرجع نفسه، ص، 2 .

كيف نظم المشرع الجزائري هيئة مجلس الدولة من خلال القانون العضوي

01-98 ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي تم توظيفه في مجال تقريب المفاهيم والمصطلحات، كما استعملنا من حين لآخر المنهج التحليلي لغرض الفحص والتدقيق في مختلف المواد القانونية لها صلة بدراستنا وهذا من خلال شرح وتحليل بعض النصوص القانونية .

وعليه تنصب الدراسة في الشق الأول على التنظيم الإداري لمجلس الدولة (الفصل الأول)، والشق الثاني حول اختصاصات مجلس الدولة القضائية والاستشارية (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

التنظيم الإداري لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا (cour suprême) في النظام القضائي العادي، باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، مع ضرورة احترام سلطات وصلاحيات الهيئات العليا، مثل المجلس الدستوري⁽¹⁾.

بموجب نص المادة 152 من دستور 1996 التي جاء فيها: « يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلد»⁽²⁾.

أعلن المؤسس الدستوري عن تكريس نظام الازدواجية مستحدثا بذلك هرمين قضائيين، هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم الابتدائية، وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية.

لقد بادرت الحكومة إلى تقديم مشروع قانون عضوي لمجلس الدولة للسلطة التشريعية بغرض دراسته والمصادقة عليه، وفعلا صادق المجلس الشعبي الوطني على المشروع المذكور بتاريخ 13 فبراير 1998، بعد أن مارس المجلس الدستوري بموجب إخطار عن رئيس الجمهورية رقابته المسبقة على النص المصادق عليه من قبل البرلمان بغرفتيه وهذا طبقا للمادة 165 من الدستور لسنة 1996⁽³⁾.

إن دراسة التنظيم الإداري لمجلس الدولة يتطلب علينا التطرق إلى البنية الهيكلية لمجلس الدولة (المبحث الأول)، وكذلك الهيئات المكونة له (المبحث الثاني).

(1) - بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص44.

(2) - دستور 1996، سالف الذكر.

(3) - بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، ط1، دار ربحانة، الجزائر،

2000، ص52.

المبحث الأول

البنية البشرية لمجلس الدولة

يتألف مجلس الدولة من رئيس ونائب ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة ومحافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين، ويمارس محافظ الدولة ومساعديه مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا، تتعدّد جلسات مجلس الدولة في شكل غرف مجتمعة وأقسام⁽¹⁾.

طبقا لنص المادة 20 من القانون العضوي 98 - 01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-13⁽²⁾، وباستثناء فئة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، فإن أعضاء مجلس الدولة هم قضاة يسري عليهم القانون الأساسي للقضاء قانون رقم 04 - 11، حيث يخضعون للالتزامات نفسها المطبقة على قضاة القضاء العادي، ويتمتعون بنفس الحقوق والحريات والضمانات (المواد 06 إلى 23) من القانون الأخير⁽³⁾.

مجلس الدولة صاحب الإشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري⁽⁴⁾، بحيث لا يمكن تأدية هذه المهمة إلا من خلال تسخير أعضاء بشرية تسهر على ذلك (المطلب الأول)، إضافة إلى تحديد مركزهم القانوني (المطلب الثاني).

(1)- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، من وحدة القضاء إلى إزدواجيته، مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، دار هومه للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2008، ص، 43.

(2)- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، معدل ومتمم بالقانون رقم 13.11 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ 26 يونيو، جريدة رسمية عدد 43، صادر سنة 2011.

(3)- قانون عضوي رقم 11.04، مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء جريدة رسمية عدد 57، مؤرخ في 07 سبتمبر 2004.

(4)- علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2005، ص 29.

المطلب الأول

أعضاء مجلس الدولة

إنّ السير الحسن والفعال لهيئة قضائية عليا مثل مجلس الدولة يتطلب تواجد عنصر هام وحساس، يضمن التوافق بين الأفراد والإدارة وبين المصلحة العامة والخاصة، والمتمثل في العنصر البشري الذي يباشر اختصاصاته القضائية والاستشارية في هذه الهيئة .
وعليه فإنّ مجلس الدولة يتكون من فئتين أساسيتين وممثلتين في كلّ من قضاة الحكم لدى مجلس الدولة (الفرع الأول)، والفئة الثانية متمثلة في محافظو الدولة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

قضاة الحكم لدى مجلس الدولة

يتكون مجلس الدولة من 44 عضواً وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 98-187⁽¹⁾، يوزعون إلى قضاة حكم واستشارة ونيابة عامة، ويتمثل قضاة الحكم والاستشارة طبقاً للمادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة .
ونتعرض لكل فئة من هذه الفئات فيما يلي⁽²⁾ :

أولاً. رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تعيين رئيس مجلس الدولة دون شرط أو قيد دستوري :

1. تعيين رئيس مجلس الدولة:

يعين رئيس مجلس الدولة الجزائري بمرسوم رئاسي طبقاً لما ورد في نص المادة 78 من دستور 1996⁽³⁾ .

(1)- مرسوم رئاسي رقم 98-187، مؤرخ في 30 ماي 1998، متضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، ج ر عدد 44، 1998.

(2)- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008، ص 211 .

- للمقارنة: رئيس مجلس الدولة الفرنسي هو الوزير الأول، ورئيس مجلس الدولة المصري يعينه رئيس الجمهورية من بين قضاة المجلس الذين يتمتعون بأقدمية، أنظر بعلي محمد صغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 54.
(3)- تنص المادة 78 فقرة 4 و 7 من دستور 1996 سالف الذكر على مايلي: « يعين رئيس الجمهورية في الوظائف التالية رئيس مجلس الدولة..القضاة..» .

انطلاقاً من هذه المرجعية الدستورية يتبين بكل وضوح عدم وجود أية معايير أو مقاييس تقيد من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة، على غرار تعيين رئيس الحكومة ورئيس مجلس الدستوري، وهذا الاختصاص المخول لرئيس الجمهورية لا يقبل التفويض عملاً بنص المادة 78 فقرة 04 من دستور 1996 .

هذا دليل على سلطة رئيس الجمهورية في اختيار رئيس المجلس ولا تشاطره أية مؤسسة في ممارسة هذا الاختصاص .

إنّ سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة عام، حيث ليس بالضرورة أنّ يكون هذا الأخير من فئة القضاة، خلافاً للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يشترط أنّ يكون قاضياً، حيث أنّ منصب رئيس المجلس يمكن أنّ يسند الى طائفة أخرى كالموظفين أو المدرسين أو حتى السياسيين .

إعتبرت المادة 20 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر، أنّه يعتبر رئيس مجلس الدولة قاضياً، وهذا ما يؤدي إلى التشكيك بمدى دستورية هذه المادة (1) .

أكدت المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، أنّ مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية، وبناء على ما تقدم فإنّ اختيار رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الدولة يكون من ضمن طائفة القضاة، وأياً ما كانت صحة الرأي الأول أو الثاني، فالمؤسس الدستوري منح مركزاً دستورياً لرئيس مجلس الدولة على خلاف الوضع بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا (2) .

2- تمتع رئيس مجلس الدولة بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة:

لرئيس مجلس الدولة الجزائري خلافاً على رئيس مجلس الدولة الفرنسي الذي يتّأسر الجمعية العامة، لكن لا يمكنه رئاسة أية قسم معين آخر، على خلاف رئيس مجلس الدولة الجزائري الذي يتمتع بصلاحيات واسعة ومتنوعة طبقاً لنص المادة 22 من القانون العضوي

(1)- علام لياس ، المرجع السابق ، ص ص، 30 - 31 .

(2)- زوينة عبد الرزاق، « قراءة حول المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة »، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، الجزائر 2002،

رقم 01-98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، يتمتع رئيس مجلس الدولة بصلاحيات إدارية وقضائية أساسية التالية :

أ- التمثيل:

نظرا لتمتع رئيس مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والإدارية وفقا للمادة 13 من القانون العضوي رقم 01-98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، فإنّ رئيس المجلس هو الممثل الرسمي (القانوني) لدى مختلف الجهات القضائية .

ب - توزيع المهام:

يقوم بتوزيع المهام على رؤساء الغرف والأقسام بعد استشارة مكتب المجلس .

ج- تطبيق النظام الداخلي: حيث يسهر على التطبيق الحسن للنظام الداخلي بما يخوله إياه من صلاحيات .

د - رئاسة مختلف غرف المجلس: يمكن رئيس مجلس الدولة باعتباره قاض عند الضرورة أن يتّأس أي غرفة عند الضرورة هذا ما ورد في نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (1).

كما يمكن أيضا الاعتماد على مصدر آخر من أجل تبيان صلاحيات رئيس المجلس وهو النظام الداخلي لمجلس الدولة (2) .

جاء في المادة 04 من القانون العضوي رقم 01-98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله أنّه مجلس الدولة يرأسه رئيس يسهر على حسن سير المؤسسة، على غرار الصلاحيات التي يتمتع بها والمنصوص عليها في القانون العضوي السابق فله صلاحيات أخرى من أهمها:

- تسيير الهياكل القضائية والهياكل الإدارية لمجلس الدولة .

(1)- بعلي محمد صغير، النظام القضائي الإداري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 132 .

(2)- النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 26 ماي سنة 2002 .

- ممارسة سلطته السلمية على الأمين العام ولا سيما في مهمته كأمر بالصرف وكذا على مجموع الموظفين والإداريين .
- التمتع بسلطة التعيين بموجب مقرر في كل مناصب الشغل العمومية التي لم تقرر طريقة التعيين في القانون العضوي .
- رئاسة مكتب المجلس والجمعية العامة .
- إحالة بعض القضايا عند الاقتضاء إلى الغرف المجتمعة، كما يمكن له أن يتراأس غرف المجلس .
- في حالة غياب الرئيس أو حصول مانع أو شغور فإن رئاسة المجلس يتولاها نائب الرئيس، وفي حالة غياب هذا الأخير يتولاها رئيس الغرفة الأقدم في الرتبة⁽¹⁾ .

ثانيا - نائب رئيس مجلس الدولة:

يعين نائب رئيس مجلس الدولة باعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، يتولى نائب الرئيس رئاسة مجلس الدولة في حالة غياب رئيس المجلس أو حدوث مانع، ويساعد رئيس المجلس في القيام بمهامه خاصة فيما يتعلق بمتابعة تنسيق أشغال الغرف والأقسام، ويمكنه رئاسة جلسات الغرف، يعتبر نائب الرئيس عضوا عند انعقاد الغرف مجتمعة كما يدخل ضمن تشكيلة الجمعية للمجلس وهو عضو في مكتب المجلس⁽²⁾ .

ثالثا - تنسيق أعمال الغرف بواسطة رؤسائها :

يتشكل مجلس الدولة عند ممارسة السلطة القضائية من مجموعة غرف عددها أربعة، وعلى رأس كل غرفة رئيس يتولى مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة ورئاسة جلساتها وتسيير مداولاتها وتحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف والأقسام⁽³⁾ .

(1)- علام لياس، المرجع السابق، ص ص 31-32 .

(2)- صاش جازية، المرجع السابق، ص 213 .

(3)- بوضياف عمار، القضاء الإداري الجزائري، بين نظام ...، المرجع السابق، ص 55 .

يتكفل رئيس الغرفة بتقديم طلبات تحويل الملفات مابين الغرف لرئيس مجلس الدولة، ويوقع على أصول القرارات بعدما يقوم المستشار المقرر بالتوقيع عليها، ويعتبر الوسيط بين رئيس المجلس وقضاة الغرفة، فهو الذي يكلف بتبليغ القضاة بملاحظات الرئيس كما يشارك في تنقيطهم .

يعد رؤساء الغرف من بين أعضاء مكتب المجلس عند انعقاده كغرفة مجتمعة ويساهمون في أشغال الجمعية العامة (1) .

رابعاً - التحكم في أعمال و مهام الأقسام بواسطة الرؤساء :

تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام كخلايا فرعية، ولقد فرض المشرع مثل هذا التنظيم والتقسيم بغرض تمكين الغرف من التحكم في أعمالها وضبط مهامها بشكل محدد ودقيق، ويتولى رؤساء الأقسام ككل على مستوى قسمه وإعداد التقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسيير مناقشاتها ومدولاتها (2) .

ويعد عميد رؤساء الأقسام إستناداً للمادة 24 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-13، من الأعضاء المشكلة لمكتب المجلس وتتص المادة من ذات القانون على أنّ رؤساء الأقسام يعدون ضمن تشكيلة مجلس الدولة عند إنعقاد الغرفة المجتمعة (3) .

خامساً - مستشارو الدولة:

يشكل مستشارو الفئة الأساسية بمجلس الدولة وهم كما هو الحال في مجلس الدولة الفرنسي على صنفين، مستشارو دولة في مهمة عادية، ومستشارو دولة في مهمة غير عادية (4) .

(1) - صاش جازية، نفس المرجع ، ص 214 .

(2) - بوضياف عمار ، القضاء الإداري، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 143 .

(3) - صاش جازية ، المرجع السابق ، ص 215 .

(4) - لا يوجد في مجلس الدولة المصري مستشارون عاديون وغير عاديون، أنما كلهم مستشارون دون تمييز بينهم، راجع في ذلك، علام لياس، المرجع السابق، ص 35.

1-مستشارو الدولة في مهمة عادية:**أ-تعيين مستشارو الدولة في مهمة عادية:**

باعتباره قاضيا يعين مستشارو الدولة في مهمة عادية بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 78 من دستور لسنة 1996 .

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 98-178، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة⁽¹⁾، نلاحظ انّ أغلبية مستشارو الدولة في مهمة عادية وكذا باقي الأعضاء، تم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا (الغرفة الإدارية سابقا)، إلى جانب آخرين من خارج سلك القضاة (أساتذة جامعة، ولاة...)⁽²⁾.

ب- صلاحيات مستشارو الدولة في مهمة عادية:

صلاحيات فئة مستشارو الدولة في مهمة عادية في المجال القضائي وهي:

- يقرون التوكيلات القضائية والتوكيلات الاستشارية .

- يشاركون في المداولات .

- يمكن لهم ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد .

هذا وفق لما تفضيه المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

2-مستشارو الدولة في مهمة غير عادية:**أ-تعيين مستشارو الدولة في مهمة غير عادية:**

إذا كان كل من رئيس مجلس الدولة ونائبه ومحافظ الدولة ومساعديه والمستشارين في مهمة عادية، هم طبقا لنص المادة 20 من القانون العضوي 98-01 المذكور سابقا، أنّهم قضاة يخضعون جميعا للقانون الأساسي للقضاء .

(1)- مرسوم رئاسي رقم 98-187، مؤرخ في 30 ماي 1998، متضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، ج ر عدد 44، 1998.

(2)- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2005، ص، 98 .

فإن مستشارو الدولة في مهمة غير عادية لا يتمتعون بهذه الصفة، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على مايلي: «... تحدد شروط وكيفيات تنظيمهم عن طريق التنظيم».

هذا ما تمّ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أبريل سنة 2003، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشارو الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة⁽¹⁾.

في حين أن القانون الفرنسي قد نظمّ هذه الفئة تنظيمًا متميزًا، إذ يعين المستشارون في مهمة غير عادية من بين الشخصيات ذات الكفاءات العليا في شتى مجالات النشاط الوطني لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد إلاّ بعد مرور سنتين.

لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي ، خاصة فيما يتعلق بالكفاءات التي يمكن أنّ تعين في شتى مجالات النشاط الوطني والشروط الواجب توفرها هذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-165 السالف الذكر⁽²⁾.

ب-صلاحيات مستشارو الدولة في مهمة غير عادية:

تقتصر مهمة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية على المساهمة والتدخل في ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة ، دون الاختصاص القضائي المقتصر على مستشاري الدولة في مهمة عادية .

هكذا فإنّه يعتبرون مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات التي تجريها تلك التشكيلات إلى جانب باقي أعضاء مجلس الدولة⁽³⁾.

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 03-165، مؤرخ في 07 صفر 1424 عام الموافق لـ 09 أبريل سنة 2003، يحدد شروط و كيفيات

تعيين مستشارو الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج ر عدد 26، 2003 .

(2)- علام لياس، المرجع السابق، ص ص 37،38 .

(3)- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 100 .

الفرع الثاني

محافظو الدولة سلك مستقل عن هيئة الحكم

يمارس هؤلاء مهمة النيابة العامة سواء عند قيام مجلس الدولة بوظيفته الاستشارية أو عند قيامه بالفصل في المنازعات الإدارية، يتولى محافظ الدولة أو مساعديه تقديم مذكراتهم كتابيا باللغة العربية ويشرحون ملاحظاتهم شفويا (1).

أولا- تعيين محافظو الدولة (النيابة العامة):

هؤلاء هم قضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر أول مرسوم بهذه الصفة والمضمون تحت رقم 98-187 مؤرخ بتاريخ 30 ماي سنة 1998 (2).

نجد أنّ سلك محافظ الدولة هو سلك قائم بذاته ومستقل عن هيئة الحكم، مكونا من محافظ الدولة رئيسا ومساعدين له يعملون تحت إشرافه .

إعترف المشرع الجزائري لمحافظ الدولة بالعضوية الكاملة وبصفة القاضي المستقل من جهة، ومن جهة أخرى يجعل منه سلكا قائما بذاته داخل الهيئة، له رئيس ومساعدون

مايزيد غموضا أنّ المشرع الجزائري قد شكل أعضاء المحافظة من درجات ورتب من جهة، ومن جهة أخرى يسمح لأي قاض حكم ممارسة مهام محافظ الدولة المساعد عند الحاجة.

أعطى المشرع الجزائري دورا للمحافظ حتى في المهام الإستشارية والتي لا غيها أيّ خوله عندما يفضي مجلس الدولة رأيه في مشروع القانون (3).

(1)- بوضياف عمار، القضاء الإداري ، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 142 .

-تجدر الإشارة أنّ تمارس النيابة العامة في القضاء العادي مهام قضائية و أخرى إدارية: فعلى المستوى القضائي تمارس مهامها طبقا لقانون إج م إ ، وعلى المستوى الإداري تسهر النيابة العامة على توزيع الموظفين و الإشراف عليهم ومراقبة الأوضاع الأمنية و الصحية بالسجون، راجع في ذلك ، بعلي محمد صغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 56، 57 .

(2)- مرسوم رئاسي رقم 98-187 مؤرخ في 1998 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، ج ر عدد 44، 1998

(3)- علام لياس ، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 33 .

ثانيا - محافظو الدولة مكلفون باختصاصات النيابة العامة :

جاء دور محافظ الدولة في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع، في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المادة 897 إلى المادة 900⁽¹⁾.

تنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، على أن: « يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري .

ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا » .

هذا ما ذهبت إليه المادة 15 من ذات القانون، ومن ثم فمحافظ الدولة أو مساعده يقومون بدور النيابة العامة، من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية أو ما يبديه من ملاحظات شفوية سواء في التشكيلات القضائية والاستشارية، هذا مانصت عليه المادة 11 من الداخلي لمجلس الدولة : « كما يقوم أيضا بالسهر على حسن سير محافظة وله في ذلك أن:

- يمارس السلطة السلمية على قضاة محافظة الدولة والمحافظين التابعين للمحافظة.

- يرأس أو يفوض أحد مساعديه ليرأس مكتب المساعدة القضائية .

- يطلع على طلبات محافظ الدولة المساعدين.

- يمكنه إحالة قضية إلى الغرف المجتمعة .

- يساهم في المهمة الإستشارية لمجلس الدولة .

(1)- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري، 2000، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 23، 2000 .

- من مهام محافظ الدولة، الذي بالرغم من هذه التسمية فهو يمثل القانون، ويقترح الحلول التي يعتقد أنها تتفق والقانون، من مهامه ماجاء في نص المادة 26 مكرر من ق ع 11-13 المعدل والمتمم ل ق ع 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، أنظر بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم وإختصاص)، ط1، دار هومه للطبع و النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص، 52 .

- يعوض محافظ بأقدم محافظي الدولة المساعدين في حالة غياب أو مانع أو شغور»⁽¹⁾ .

المطلب الثاني

المركز القانوني لأعضاء مجلس الدولة

طبقا لنص المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، باستثناء فئة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية .

إن جميع أعضاء مجلس الدولة هم قضاة يسري عليهم القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11⁽²⁾، وهذا تبرير أو تأكيد على فكرة استقلالية القاضي الإداري عن السلطة التنفيذية، وذلك عن طريق إدماج وخضوع القاضي الإداري للقانون الأساسي للقضاء (الفرع الأول)⁽³⁾ .

بالمقابل يفقد مبدأ إخضاع أعمال السلطات العامة لرقابة القضاء الإداري المكرس دستوريا، مما يتطلب تفعيل الضمانات المقررة في مختلف النصوص كي يستفيد القاضي منها، وهذا ما يجعل القاضي غير مستقل (الفرع الثاني)⁽⁴⁾ .

الفرع الأول

القانون الاساسي للقضاء منظم لعضوية قضاة المجلس

من خلال نص المادة 20 من القانون العضوي 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، فإن أعضاء مجلس الدولة ينتمون الى سلك القضاة بحيث يتمتعون بذات الحقوق والواجبات المرسومة للقضاة العاديين ما عدا مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، وهذا تأكيد على استقلالية القاضي الإداري عن السلطة التنفيذية وذلك عن طريق ادماج

(1)- بن عروبة نجاة ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات، مذكرة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، سنة 2013، ص 21-22 .

(2)- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 100 .

(3)- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام ...، المرجع السابق، ص 52 .

(4)- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 290 .

وخضوع القاضي الإداري للقانون الأساسي للقضاء حسب ماجاء في عرض أسباب مشروع القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة .

أولا-انتماء أعضاء المجلس للنظام الأساسي للقضاء :

لقد جاء في عرض أسباب مشروع القانون العضوي المتعلق لمجلس الدولة أن أعضائهم ينتمون إلى سلك القضاة، وهي قاعدة أكدتها المادة 20 من القانون العضوي رقم 01-98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

طبقا للمادة الثانية من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره، فإن سلك القضاة يشمل قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم ، كما يشمل أيضا قضاة الحكم ومحافظو الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية .

وتأسيسا على هذا النص يتمتع قضاة المحكمة الإدارية وقضاة مجلس الدولة، سواء مارسو مهمة الحكم أو محافظ الدولة بالصفة القضائية، وهو ما يعني أنهم طبقا للمادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11، يعينون بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويلزمون حسب المادة 04 منه بأداء اليمين القضائية، ويتمتعون بالحقوق المقررة في المواد 26 إلى 34 من ذات القانون⁽¹⁾ .

ثانيا-الازدواجية القضائية والزامية تخصص القاضي الإداري:

إنّ الازدواجية القضائية تقتضي تخصص القاضي الإداري وذلك من أجل تقسيم مجالات تخصص القضاء الإداري، وهذا أمر ضروري ومهم بالنسبة للقضاة والقضاء، فالقاضي الإداري يختص في مجال المنازعات الإدارية وهذا سوف يدعم مركزه ويجعله متمكنا في نوع معين من النصوص، كما يجعله يتابع دراسات فقهية معينة ويجتهد في مجال محدد .

إنّ أهمية هذه الفكرة فإنّ النظام القضائي الجزائري بحيث هذا التخصص لا يعرف مكانة، وبالتالي فالقاضي الإداري يتلقى تكويننا عاما مثل قضاة القضاء العادي، وهذا ما يجعله لا يطلع

(1)-علام لياس، المرجع السابق، ص52 .

على كيفية سير الإدارة الهادفة إلى تحقيق المصلحة، وهذا ما يسمى طبعاً بالحريات والحقوق العامة للأفراد، وبهذا وصف القاضي الإداري الجزائري أنه غريب عن الإدارة التي يراقبها⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 155 السالفة الذكر نجد أنّ نية المشرع الجزائري اتجهت إلى تخويل المجلس الأعلى للقضاء دون سواه سلطة تعيين القضاة، بالرجوع أيضاً إلى نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-04 التي تنص على مايلي: « يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير لعد، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء »⁽²⁾.

الفرع الثاني

ضمانات استقلال القاضي الاداري

إنّ ضرورة اخضاع القاضي الاداري لنظام قانوني خاص به امر لا بد منه بعد تبني الجزائر لمبدأ ازدواجية القضاء، وذلك بالآخذ بعين الاعتبار كل العوامل والظروف المحيطة بممارسة مهامه وذلك من أجل حمايته من كل الضغوط ولاسيما من جانب السلطات العامة، ومن أجل بلوغ الهدف المنشود لتحقيق دولة القانون، وحماية حقوق الافراد وحرياتهم بكل حياد ونزاهة، لذا لا بد من توفير ضمانات لصالح القاضي من طرف المشرع الجزائري لكي يكون مستقلاً من الناحية العضوية (أولاً)، وذلك من أجل ضمان استقلال القاضي الاداري ومن ثمة تكريس استقلال السلطة القضائية (ثانياً)⁽³⁾.

أولاً - الاستقلالية العضوية:

يقصد بالاستقلال العضوي عدم تدخل أيّ سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاة، وهذا ما يفترض وضع كل ما يتعلق بالمسار المهني للقاضي بعيداً عن التحرك، وعلى هذا الأساس فإنّ المادة 155 من دستور 1996 على مايلي: « يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي.

(1)- علام لياس، المرجع السابق، ص 52 .

(2) - علام لياس، المرجع نفسه، ص ص، 36-49 .

(3)- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 290 .

ويسهر على إحترام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة إنضباط القضاة تحت رئاسة
الرئيس الأول للمحكمة العليا»

من خلال نص المادة يمكن أن نستنتج أن المجلس الأعلى للقضاء، وهو الجهة الوحيدة
المكلفة بتسيير كل ما يتعلق بالمسار المهني للقضاة، بما في ذلك أعضاء مجلس الدولة طبقا
للقانون الأساسي للقضاء .

1- وضع قواعد خاصة لنقل القضاة وندبهم وترقيتهم :

أ- نقل القضاة :

إن ضمانات عدم نقل القضاة مرتبطة بضمانات عدم العزل لأن النقل يشكل عقوبة للقاضي
مما يؤثر عليه سلبا، ولا شك أن وضع قواعد ثابتة تنظم نقل القضاة هي أشد ما تكون اتصالا
بالطمأنينة لهم، وعدم تهديدهم بالنقل من حين لآخر مما يولد في نفوسهم الشعور بالاستقرار⁽¹⁾.

وقد حدد المشرع في القانون العضوي المتضمن المجلس الاعلى للقضاء ضوابط وقواعد
نقل القضاة التي يراعيها المجلس في ذلك مع تكريس حق الاستقرار لهم .

-قواعد نقل القضاة :

حدد المشرع الجزائري الضوابط القانونية التي يأخذها بعين الاعتبار المجلس الاعلى
للقضاء في نقل القضاة بموجب المادة 19 من القانون العضوي المجلس الاعلى للقضاء، والتي
ياتي تبيانها من خلال العناصر التالية:

معيار الرغبة الخاصة: عندما يتولى المجلس الاعلى للقضاء دراسة ملف القاضي بشأن نقله،
يأخذ بعين الاعتبار رغبته الخاصة في ذلك حين تقديمه لطلب النقل مبرزا الاسباب التي دفعته
لذلك ويتم التداول بشأن هذا الطلب .

معيار الكفاءة المهنية: اشترط المشرع من بين المعايير التي يراعيها المجلس لدراسة نقل
القضاة، معيار الكفاءة والمؤهلات العلمية، ويتعذر عليه امر ذلك إذ يجب الاستعانة بكافة

(1)- عبيد محمد كامل محمد عبد النبي، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 1988، ص

المعلومات اللازمة التي يتحصل عليها من الجهة القضائية محل التنقل والاطلاع على مجهوداته المبذولة⁽¹⁾.

المعيار الصحي والحالة العائلية: أدرج المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون العضوي 12-04 يتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء⁽²⁾، معيارا ينظر فيه الى الحالة الصحية للقاضي، وامتدت هذه النظرة الى زوجه وأولاده، كما أخذ المشرع بعيا الاعتبار الحالة العائلية للقاضي أو الاعباء الاجتماعية التي يتحملها القاضي الذي يكفل أسرته، كعامل يأخذه المجلس الاعلى للقضاء عند دراسة الملف⁽³⁾.

معيار المصلحة: يدرس المجلس الاعلى للقضاء ملفات طلبات نقل القضاة مع مراعاة عنصر المصلحة العامة⁽⁴⁾، وشغور المناصب واحتياجات الجهات القضائية وفقا لحجم القضايا المعروضة عليها، إلا أنّ هذا الضابط يدخل ضمن السلطة التقديرية للمجلس الاعلى للقضاء⁽⁵⁾.

ب- ندب القضاة:

إنّ ندب القضاة لأداء عمل يختلف عن عمله الأصلي أو لعمله الأصلي في مكان آخر، أو القيام بعمل آخر الى جانب عمله الأصلي، وقد يكون الندب ابعاد القاضي عن عمله الاصلي، مما يعد اضرازا به كما يكون الندب على العكس مكافأة له أو استمالة له، ولهذا يجب أنّ يكون الندب وفقا لقواعد موضوعية تضمن عدم تدخل الادارة .

لتحقيق هذه الضمانة اقترنت عملية الانتداب بعدة شروط منها أنّ تكون موافقة المجلس الاعلى للقضاء ولا يكون إلا بطلب من القاضي، كما القانون الاساسي للقضاء على وضع هذه

(1)- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 292 .

(2)- القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر، ع 57 مؤرخ في 08 سبتمبر 2004 .

(3)- بن منصور عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 292 .

(4)- الجوهري عبد العزيز السيد، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1985، ص 56 .

(5)- سعد عبد العزيز، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1993، ص 71 .

القواعد حفاظا على استقلال القضاء، ويجوز أن يكون نذب القضاة داخليا أي من محكمة الى اخرى ويكون هذا دائما مؤقتا⁽¹⁾ .

ج-ترقية القضاة:

تعد ترقية القاضي من أولى اهتماماته مثله مثل أي موظف، لذا يجب قطع الطريق على السلطة التنفيذية باستقلال القاضي في هذه النقطة، بمكافأة من يظهر الولاء ومعاقبة من يظهر عدم الطاعة والعصيان، لذلك حرصت التشريعات على أن تحيط بترقية القضاة عددا من الضوابط والضمانات حرصا على استقلاليتهم وتمكيننا لأدائهم المستقل، مما جعل بعض التشريعات لاتأخذ بنظام ترقية القضاة .

حدد المشرع الجزائري قواعد وضوابط لترقية القضاة داخل سلك القضاة بموجب المادة 51 من القانون الاساسي للقضاء⁽²⁾، حتى يتمكن المجلس من ممارسة اختصاصاته في هذا المجال⁽³⁾ .

2-التعيين:

يؤثر النظام المتبع في كل دولة في طريقة تقلد القضاة لوظائفهم إذ تختلف كل دولة في كيفية تنظيمه، فهناك من تنتهج أسلوب الانتخاب باعتباره عاملا اساسيا لتحقيق استقلال القضاء وتشبيد الديمقراطية، وهذا النظام نجده منتشرا في الولايات المتحدة الامريكية منذ أكثر من قرن⁽⁴⁾ .

(1)- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 293 .

(2)- تنص المادة 51 من القانون العضوي 04-11 سالف الذكر على أن: « ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعاً، بالإضافة الى درجة مواظبتهم مع مراعاة الاقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في = قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التموين المستمر والاعمال العلمية التي أنجزوها والشهادات العلمية المتحصل عليها، يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة التسجيل في قائمة التأهيل.»

(3)- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 294 .

(4)- Laggoune Walid, la justice dans la consitution algérienne ,du 22 ovembre, 1976,R.S.A.J.E.P. N°02, 1981, P 211.

أما التعيين فهو الاسلوب الذي انتهجته الجزائر وذلك منذ استقلالها، والدول التي انتهجت أسلوب التعيين تختلف من دولة لأخرى، في الجهة المخولة لها سلطة التعيين، فهناك من تمنح سلطة التعيين للسلطة التنفيذية وهناك من تمنحها للسلطة القضائية ذاتها، نجد في نص المادة 155 من دستور 1996 أقرت بنية المشرع في تحويل المجلس الاعلى للقضاء دون سواه صلاحية تعيين القضاة⁽¹⁾.

3- عدم القابلية للعزل:

يعتبر عدم جواز عزل القضاة شرطاً مهماً لإستقلال القضاء، وهو دليل على وجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطات الأخرى، ومفاد هذه الضمانة منع عزل، أو توقيف، أو نقل، أو إحالة القضاة الى التقاعد إلاّ وفق للشروط والأحكام المقررة قانوناً، وهي من أهم الضمانات التي تسمح للقاضي بالإطمئنان على مركزه وضمان إستقلاله والتصدي للتدخل المحتمل من السلطة التنفيذية .

إنّ عدم قابلية القضاة للعزل أهم ضمانة للقضاة، بل هي جوهر استقلال القضاء لأنّها تتيح للقاضي أن يحكم بما يمليه ضميره المهني، وعدم قابلية القضاة للعزل ليست ضمانة للقاضي بقدر ماهي ضمانة للمتقاضين، لأنّ القاضي لا يستطيع بغير هذه الحصانة أن يعلي كلمة القانون، ورغم أهمية هذا المبدأ إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم ينص عليه لا في الدستور ولا في القانون الأساسي للقضاء، كما أنّ القانون قد صنف العزل ضمن العقوبات المقررة ضد القاضي، نصت المادة 63 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنّه: « يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبياً جسيماً لعقوبة العزل، يعاقب أيضاً كل قاض تعرض الى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية » .

4- في المجال التأديبي:

لقد عرفت المادة 60 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء الخطأ التأديبي بأنه : « يعتبر خطأ تأديبياً في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية.

(1)- بن منصور عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 297 .

ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة و محافظي الدولة ، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية .»

أكدت المادة 65 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، على أنه في حالة ارتكاب فعل أو تصرف يكيف على أنه خطأ تأديبي من أحد القضاة، يقوم وزير العدل بإصدار قرار توقيف القاضي المعني مباشرة، بعد اجراء تحقيق أولي يتضمن استدعاء القاضي لتقديم توضيحات، وطبعاً بعد اعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، بعدها يحيل ملف المتابعة التأديبية الى المجلس المنعقد باعتباره مجلساً تأديبياً، إلا أنه في حالة ارتكاب القاضي لخطأ جسيم كالإخلال بواجب مهني أو إقترافه جريمة ، فمن حق وزير العدل أن يصدر قراراً بوقفه فوراً عن العمل وإحالة ملف المتابعة التأديبية الى المجلس الأعلى للقضاء.

كما أنّ المشرع الجزائري أقر بمجموعة من الضمانات يمكن أخذها بعين الاعتبار في حالة ارتكاب القضاة لأخطاء تأديبية يمكن اجمالها في النقاط التالية (1):

- تغيير تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد كمجلس تأديبي ليتراسه الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلاً من رئيس الجمهورية (2) .

- عدم جواز نشر قرار الإيقاف الذي يتخذه وزير العدل (3) .

- إستمرار القاضي في تقاضي مرتبه خلال مدة ستة (06) أشهر من تاريخ صدور قرار الإيقاف (4) .

- وجوب الفصل في الدعوى التأديبية خلال مدة ستة (06) أشهر (5) .

ما يلاحظ من هذه الضمانات المقررة للقاضي أثناء متابعته تأديبياً أنها شكلية لا تحقق الهدف من تقريرها و السبب هو عدم وجود نص يتضمن الجزاءات المترتبة على مخالفتها .

(1)- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 299-304 .

(2)- أنظر المادة 21 من القانون العضوي 04-12 سالف الذكر .

(3)- أنظر المادة 65 فقرة 02 من القانون العضوي 04-11 سالف الذكر .

(4)- أنظر المادة 66 فقرة 01 و المادة 67 من القانون نفسه .

(5)- أنظر المادة 66 فقرة 02 من القانون نفسه .

ثانيا- الاستقلالية الوظيفية:

لا يكفي الاعتراف باستقلالية القضاء الإداري وإخضاع قضائه للقانون الأساسي للقضاء، بل ينبغي إلى جانب ذلك الاعتراف للقضاء الإداري بالاستقلال الوظيفي ويتعلق بالنشاط القضائي لقضاة مجلس الدولة و قضاة المحاكم الإدارية .

ورجوعا لكل من ق ع 01-98 السالف الذكر والقانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية⁽¹⁾، والقانون الأساسي للقضاء والقوانين الوضعية والإجرائية، لا نجد نصا واحدا أو فقرة تشير صراحة لتبعية القضاة الإداريين لجهة ما تنفيذية أو أخرى حال فصلهم في القضايا المعروضة عليهم .

بل إن هذه السلطة غير معترف بها أيضا لرؤساء الهيئات القضائية الإدارية على مستوى مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، فليس من حق هؤلاء إعطاء تعليمات للقضاة تتعلق بملف معروض عليهم أو بمحاولة الضغط عليهم للفصل فيه بكيفية معينة، ذلك أن سلطة التسيير الإداري المعترف بها لرؤساء الهيئات القضائية الإدارية لم تخولهم حق التدخل في شؤون القضاة المتعلقة بكيفية الفصل⁽²⁾ .

المبحث الثاني

هيئات مجلس الدولة

إن تنظيم وسير أعمال هيئات مجلس الدولة الجزائري تعدّ معقدة و جدّ مركبة، نظرا لتفرعها واختلاط اختصاصاتها وذلك مقارنة بمجلس الدولة الفرنسي الذي يتكون من قسمين: القسم الإداري للفتوى والتشريع و القسم القضائي⁽³⁾ .

(1)- قانون رقم 02-98، مؤرخ بتاريخ 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية ج ر

ع 37، مؤرخة في 01 جوان سنة 1998 .

(2)- بن عروبة نجاة ، المرجع السابق، ص 25-26 .

(3)- علام لياس ، المرجع نفسه ، ص 59 .

يتشكل مجلس الدولة الجزائري من هيئات متعددة تتفق وتعدد اختصاصاتها الإدارية والقضائية والاستشارية، وقد نظم المشرع قواعد سير هذه الهياكل بموجب القانون العضوي رقم 01-98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله كما تمّ تنظيمها بموجب المراسيم التنظيمية والنظام الداخلي لمجلس الدولة ، الهيئة الإدارية لمجلس الدولة (المطلب الأول) ، الهيئات القضائية والاستشارية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الهيئات الإدارية لمجلس الدولة

يقصد بالهيئات الإدارية لمجلس الدولة الهيئات أو الهياكل التي لا تمارس الوظائف القضائية أو الإستشارية والتي يعتبر تشكيلها أو وجودها أساسيا للسير المنتظم لمجلس الدولة (1) .

تتمثل الهيئات الإدارية لمجلس الدولة في مكتب المجلس (الفرع الأول)، أمانة المجلس (الفرع الثاني)، وكتابة ضبط المجلس (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

مكتب مجلس الدولة لتسيير الامور التنظيمية

إنّ لمجلس الدولة مكتب متكون من تشكيلة بشرية لها دور أساسي في هذا المجلس، فهم الممثلون الرئيسيون لمجلس الدولة، ويسهرون على الأمور التنظيمية للمجلس، بما في ذلك إعداد النظام الداخلي للمجلس وهذا ما يقابله في المجلس الفرنسي إدارة الشؤون الداخلية التي تدخل ضمن القسم الإداري للفتوى والتشريع .

(1) - صاش جازية ، المرجع السابق ، ص ص 204-205 .

أولاً- تشكيلة مكتب مجلس الدولة :

- طبقاً للقانون العضوي رقم 01-98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁽¹⁾، يتكون مكتب مجلس الدولة من الفئة التالية:
- رئيس مجلس الدولة رئيساً .
 - محافظ الدولة نائب لرئيس المكتب .
 - رؤساء الغرف والأقسام .
 - عميد المستشارون⁽²⁾ .

ثانياً - اختصاصات مكتب مجلس الدولة :

من خلال نص المادة 25 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، فإن اختصاصات مكتب مجلس الدولة كما يلي:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه .
- يقرر في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال مجلس الدولة .
- يقرر في مسائل إحداث أو إلغاء الغرف والأقسام .
- إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف .
- يحدد الحد الأدنى للقضايا التي يجب أن يحكم فيها كل قاضي شهرياً .
- يضبط القائمة الاسمية لتشكيا اللجان .
- يقيم حصيلة النشاط السنوي للقضاة على المستوى الكمي والنوعي .
- يسهر على إخطار أية سوء سير لنشاط الغرف .
- يراقب الإحصاءات المتعلقة بالقضايا المعروضة على مجلس الدولة و يقيمها .
- يراجع دوريات النشر .
- يسهر على توحيد المصطلحات القانونية المستعملة من الغرف .

(1) - أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 01-98 سالف الذكر .

(2)-علام لياس ، المرجع السابق ، ص 61 .

- يضبط برنامج تكوين القضاة خاصة تنظيم المقابلات الخاصة بفترة التكوين بالخارج.
- يصادق على إقتراحات الميزانية المقدمة من الأمانة العامة .
- يفحص كل المسائل التي لها علاقة بمجلس الدولة التي يرى فيها رئيسه ضرورة لإحالتها عليه⁽¹⁾ .

ثالثا - اجتماعات مكتب مجلس الدولة وقراراته :

يجتمع مكتب مجلس الدولة في دورتين عاديتين في السنة، تنعقد الأولى بعد افتتاح السنة القضائية، وتنعقد الثانية قبل نهاية السنة القضائية، وقد يجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيس مجلس الدولة أو من محافظ مجلس الدولة أو من أحد رؤساء الأقسام .

يحدد رئيس مجلس الدولة اجتماع المكتب بعد استشارة محافظ الدولة حول التاريخ وجدول الأعمال ، ويشعر الأعضاء بالاجتماع ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انعقاده، ولا تصح مداوات المكتب إلا بحضور ثلثي أعضائه، تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين، إذا كان الأمر متعلق بتعديل النظام الداخلي للمجلس فلا تتخذ قراراته إلا بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين⁽²⁾ .

الفرع الثاني

الأمانة العامة كهيئة مساعدة لرئيس مجلس الدولة

نظرا لتعدد الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الدولة حيث يمارس اختصاصات قضائية واستشارية إلى جانب الإشراف على جميع المسائل الإدارية لمجلس الدولة ، ونظرا لصعوبة ممارستها من طرفه بصفة انفرادية فقد زوده المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من القانون العضوي 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، بأمين عام وهيكل تابعة له⁽³⁾ .

(1) - بوحميذة عطاء الله ، المرجع السابق ، ص ص ، 63-64 .

(2) - شاش جازية ، المرجع السابق ، ص ص 203-204 .

(3) - نصيبي الزهرة ، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2012، ص 39 .

أولاً - الأمين العام :

1- تعيين الأمين العام :

يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي بإقتراح من وزير العدل بعد استشارة مجلس الدولة، وهذا حسب نص المادة 18 من القانون العضوي 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والتي لا تشترط فيه صفة القاضي، ونظمت وظيفة الأمين وفق المرسوم التنفيذي 98-322⁽¹⁾، يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة⁽²⁾.

2- اختصاصات الأمين العام :

يتمثل الاختصاص العام والرئيسي للأمين العام بمجلس الدولة في التسيير الإداري المباشر واليومي للأقسام التقنية والمصالح الإدارية المختلفة بمجلس الدولة تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، كما تنص المادة 17 من القانون العضوي 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله على مايلي: « يضم مجلس الدولة أيضا أقساما تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة...»⁽³⁾.

ثانيا - الهياكل التقنية والإدارية :

يمارس الأعمال الإدارية لدى الهيئات التقنية والإدارية لدى مجلس الدولة مجموعة من الموظفين تحت إشراف الأمين العام، بواسطة السلطة السلمية لرئيس مجلس الدولة يتم

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 98-322 مؤرخ في 23 أكتوبر 1998 ، يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة ، جريدة رسمية عدد 77، مؤرخ في 1998 .

(2)- علام لياس ، المرجع السابق، ص 69 .

(3)- بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 164 .

- نجد أنّ النظام الداخلي لمجلس الدولة قد نظم بالتفصيا إختصاصات الأمين العام وذلك بموجب المادتين 122،123، أنظر المادة 122 من النظام الداخلي لمجلس الدولة حيث تنص على ما يلي: « يكلف الأمين العام لمجلس الدولة بالتسيير الإداري والمالي ويمكنه تفويض إمضاءه إلى مسؤول المصالح الإدارية لمجلس الدولة، ضمن الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل وبعد موافقة رئيس مجلس الدولة .»

تعيين رؤساء الأقسام التقنية والمصالح الإدارية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من وزير العدل، وتعتبر هذه الوظائف من بين الوظائف العليا بالدولة.

تضم الهياكل التقنية والمصالح الإدارية قسمين، يتمثل الأول في قسم الإدارة والوسائل والثاني يكمن في قسم الوثائق وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-263 يحدد كفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة (1) .

1- قسم الإدارة والمصالح :

يسيره رئيس قسم بمساعدة أربعة رؤساء مصالح، و يمكن أن كل رئيس مصلحة أربعة رؤساء مكاتب أو أكثر، يختص قسم الإدارة والوسائل بتسيير الموارد البشرية للمجلس بالإضافة إلى التسيير المالي والوسائل ، يضم أربع مصالح وهي (2) :

أ- **مصلحة التوظيف والتكوين:** تكلف مصلحة الموظفين والتكوين بالتوظيف والإشراف على المسار المهني وتمثل صلاحيتها فيما يلي:

-تنظيم مسابقات التوظيف الداخلية و الخارجية،

-إعداد خطط التكوين وبرامج تحسين مستوى الموظفين العاملين مع السهر على تنفيذها مع المؤسسات المعنية .

-تنظيم إجتماعات لجان الموظفين .

-إعداد الخطة السنوية لتسيير الموارد البشرية .

-متابعة النشاطات الإجتماعية .

ب- **مصلحة الميزانية والمحاسبة :** تكلف بما يلي :

-إعداد التوقعات المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز وإعداد ميزانية التسيير والتجهيز وتنفيذها .

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 90-263 مؤرخ في 29 أوت 1998 ، يحدد كفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس

الدولة، جريدة رسمية عدد 64 ، مؤرخ في 1998 .

(2)- علام لياس ، المرجع السابق ، ص 71 .

- مسك المحاسبة المتعلقة بالعمليات المالية .
 - إعداد الكشوف الشهرية للنفقات حسب الأبواب والمواد .
 - تقديم تقارير فصلية وتقرير سنوي لدى إختتام السنة المالية لرئيس مجلس الدولة .
 - ج- **مصلحة الوسائل العامة** : تكلف بما يلي :
 - تزويد المؤسسة بالأثاث والأدوات الضرورية لسير عملها .
 - السهر على صيانة ممتلكات مجلس الدولة .
 - تطبيق القواعد الأمنية حسب التشريع المعمول به .
 - تسيير حظيرة السيارات .
 - مسك سجل عمليات الجرد⁽¹⁾ .
 - د- **مصلحة الإعلام الآلي** : تكلف هذه المصلحة بالاختصاصات التالية :
 - إعداد خطة قصيرة ومتوسطة و طويلة الأجل بغرض إدخال الإعلام الآلي على جميع هياكل المؤسسة .
 - تقديم أي اقتراح من شأنه أن يرفع مستوى أداء مستعملي أجهزة الإعلام الآلي .
 - السهر على وضع شبكة الإعلام الآلي واستغلال برامج المعلوماتية في مجلس الدولة⁽²⁾ .
- 2- **قسم الوثائق** :
- يسيره كذلك رئيس قسم يساعده أربعة رؤساء مصالح ويمكن أن يساعد كل رئيس مصلحة أربعة رؤساء مكتب أو أكثر.

(1) http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=organisationadministrative

(2) http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=organisationadministrative.

يشرف قسم الوثائق على متابعة تطور التشريع وهو مكلف بإعداد فهرس له ويتولى فهرسة قرارات مجلس الدولة ونشرها في مجلة المجلس، ويسهر على نشر هذه المجلة وتوزيعها وتتمثل مهمته الأساسية في المشاركة في إعداد التقرير السنوي لمجلس الدولة⁽¹⁾.

يتكون قسم الوثائق من المصالح التالية:

أ- مصلحة الاجتهاد القضائي :

تكلف هذه المصلحة بما يلي :

- متابعة تطور الإجهاد القضائي عن طريق دراسة قرارات مجلس الدولة و قرارات محكمة التنازع .
- إعداد فهرس خاص بهذه القرارات .
- إعداد قاعدة بيانات خاصة بالاجتهاد القضائي .
- إعداد إحصائيات نشاطات الغرف .
- متابعة تطور التشريع والقيام بتحسين النصوص على ضوء التعديلات التي تطرأ عليها،
- التحضير والبرمجة ولمشاركة في المؤتمرات والأيام الدراسية المنظمة من قبل مجلس الدولة .
- إعداد مشاريع الاتفاقيات التي تدخل في إطار نشاطات مجلس الدولة .
- القيام بالأبحاث والدراسات التي لها صلة بالمجال القانوني ولاسيما المسائل التي تهم مجلس الدولة .
- القيام بتبادل المعلومات مع بعض مؤسسات الدولة التي تكون لنشاطاتها أهمية بالنسبة لمجلس الدولة مثل وزارة العدل والعمران والمديريات العامة للتوظيف العمومي والشؤون العقارية أو المحكمة العليا .

(1)- صاش جازية ، المرجع السابق ، ص 208 .

ب- مصلحة مجلة مجلس الدولة :

تكلف هذه المصلحة بما يلي :

- جمع الدراسات و الأبحاث القانونية الموجهة للنشر .
- القيام بكل عمل من شأنه أن يوحد الاجتهاد القضائي للجهات القضائية الإدارية .
- دراسة و تحضير برنامج ضبط منشورات مجلس الدولة .
- إعداد وتحسين بطاقات فهرس المنشورات .
- المشاركة بالتعاون مع قسم الإدارة والوسائل في إبرام العقود المتعلقة بالمجلة .
- توزيع المجلة⁽¹⁾ .

ج- مصلحة الأرشيف:

تكلف مصلحة الأرشيف بما يلي :

- جمع وتنظيم واستغلال أرشيف مجلس الدولة .
- المحافظة على الأرشيف وتصنيفه حسب التنظيم المعمول به .
- إعداد فهرس للأرشيف .
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين تصنيف الأرشيف .

د- مصلحة الترجمة:

تكلف مصلحة الترجمة بما يلي:

- ترجمة المراسلات والوثائق والنصوص الرسمية الصادرة عن مجلس الدولة، أو المرسله من طرف الهيئات أو الدول الأجنبية .
- ترجمة المراجع القانونية المنشورة بالغة الأجنبية إلى اللغة العربية .
- السهر على توحيد المصطلحات المستعملة⁽²⁾ .

(1)- http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=organisationadministrative

(2) http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=organisationadministrative.

الفرع الثالث

كتابة ضبط مجلس الدولة

لمجلس الدولة كتابة ضبط ويتكفل بمكاتب الضبط رئيس يعين من بين القضاة من قبل وزير العدل بعد اقتراح من رئيس مجلس الدولة (1) .

أولاً - تشكيل كتابة ضبط مجلس الدولة :

نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (2)، والمعدلة بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-13 على أن : « لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانة ضبط الغرف والأقسام.

تحدد صلاحيات أمانة الضبط وكيفية تنظيمها من النظام الداخلي لمجلس الدولة».

قد حدد القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، من خلال المادة 16 مكرر 02، أن تعيين مستخدمو أمانة ضبط مجلس الدولة يكون وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما (3) .

ثانياً - اختصاصات كتابة ضبط مجلس الدولة :

لكتابة ضبط مجلس الدولة اختصاصات تضمنتها المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الدولة حيث جاء في نص هذه المادة مايلي : « تتمثل صلاحيات رئيس كتابة الضبط بما يلي:

(1)- علام لياس ، المرجع السابق ، ص 72 .

(2)- تنص المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-01 قبل تعديلها : « لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة ، بمساعدة كاتب ضبط ، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة . » .

(3)- راجع في ذلك المادة 16 مكرر 02 من القانون العضوي رقم 11-13 .

- التنسيق بين مختلف مصالح كتابة ضبط .
- التنسيق بين كتابات ضبط الغرف والأقسام .
- مراقبة الصندوق والمحاسبة .
- حفظ تقارير الخبراء وتسليم نسخ منها للأطراف .
- حفظ تقارير المعاينة الميدانية الأمور بها قضائيا .
- دفع الرسوم القضائية للإدارة الضرائب .
- مراقبة مصلحة تسجيل الطعون .
- المشاركة في انعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة ، تحضير ومسك وتحرير محاضر اجتماعات مكتب المجلس « (1) .

المطلب الثاني

الهيئات القضائية والاستشارية لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة أنه هيئة مقومة للأعمال الجهات القضائية الإدارية (2) ، فهو جهة قضائية إدارية بالدرجة الأولى ، ينظم عند ممارسة الاختصاصات ذات الطابع القضائي في شكل غرف .

منح المشرع كذلك امجلس الدولة بالإضافة إلى الاختصاصات القضائية الأصلية اختصاصات ذات طابع استشاري (3) ، والهيكل الاستشارية لمجلس الدولة تختلف عن

(1) - بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري لمجلس الدولة، المرجع السابق، ص ص 76-77 .
 -أنظرأيضا المادتين 75-76 من النظام الداخلي لمجلس الدولة ، حيث حددتنا صلاحيات كتابة ضبط الغرف و الأقسام .
 (2) - أنظر المادة 02 من القانون العضوي 98-01 السالف ذكره.
 (3)-أنظر المادة 04 من القانون العضوي 98-01 من نفس القانون .

هياكله القضائية⁽¹⁾، سنتعرض إلى الهيئات القضائية (الفرع الأول)، الهيئات الاستشارية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تفرع الهيئات القضائية لمجلس الدولة

إنّ النظام الداخلي لمجلس الدولة هو الذي يحدد كفاءات تنظيم وعمل مجلس الدولة⁽²⁾، لاسيما عدد الغرفو الأقسام ومجالات عملها، وعليه فإنّ مجلس الدولة يعقد جلساته لدى ممارسة للإختصاصاته القضائية إما في شكل غرف أقسام أو غرف مجتمعة⁽³⁾، وكذا قواعد سير الهيئات القضائية سواء في تشكيلتها العادية أو غير العادية.

أولا-الغرف والأقسام:

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف وأقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه، ويتكون مجلس الدولة طبقا لنص المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة من خمس غرف تختص أساسا بالفصل في المنازعات الإدارية بأنواعها⁽⁴⁾ وهي:

-الغرفة الأولى: تختص بالبت على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية وبالمحلات وبالسكن .

-الغرفة الثانية : مختصة بالبت في القضايا ذات الصلة بالوظيف العمومي، وبنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و بالمنازعات الضريبية .

(1)-صاش جازية ، المرجع السابق ، ص 202 .

(2) - أنظر المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الدولة .

(3)- بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 141 .

(4)- صاش جازية ، المرجع السابق ، ص 202 .

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 98-187 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة ، فإنّ مجلس الدولة قد قام في بدايته على أربعة غرف وثمانية أقسام ، راجع في ذلك ، بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري لمجلس الدولة ، المرجع السابق، ص 66 .

-الغرفة الثالثة : مختصة بالقضايا ذات الصلة بمسؤولية الإدارة وبالتعمير وبالاعتراف بالحق و بالإيجارات .

-الغرفة الرابعة : مختصة بالبت في القضايا ذات الصلة بالعقار .

- الغرفة الخامسة : مختصة بالبت في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ بالاستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب .

إلا أنه بالإمكان إعادة النظر في اختصاص الغرف إذا اقتضت الظروف ذلك بموجب مقرر يصدره رئيس المجلس، وتتكون كل غرفة من الغرف المبينة أعلاه من رئيس غرفة، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة وكاتب الضبط⁽¹⁾ .

ثانيا-الغرف مجتمعة :

نظم القانون العضوي رقم 01-98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، إمكانية تشكيلة واحدة غير عادية لغرف مجلس الدولة خلافا لما هو معمول به داخل المحكمة العليا .

تنص المادة 31 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة على أن : « يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة ، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل ترجعا عن اجتهاد قضائي » .

تتكون هيئة الغرف مجتمعة من رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المستشارين⁽²⁾، ولا تتداول ولا تثبت الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، ويرجح صوت الرئيس في

(1) - نصيبي الزهرة ، المرجع السابق ، ص ص 42-43 .

(2) - دالي سعيد ، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2011 ، ص 57 .

حالة تعادل الأصوات (1)، يحضر محافظ الدولة جلسات الغرف المجتمعة ويقدم طلباته (2).

الفرع الثاني

الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة

منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة بالإضافة إلى اختصاصاته القضائية الأصلية اختصاصات ذات طابع استشاري، حيث جاء في نص المادة 04 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله (3).

الهيكل الاستشارية لمجلس الدولة تختلف عن هيكله القضائية، فهو يمارس اختصاصته الاستشارية طبقا لما جاء في نص المادة 35 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فيما يلي: «يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة» (4).

أولا - الجمعية العامة :

1- تشكيل الجمعية العامة :

تتكون الجمعية العامة من نائب رئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة (05) من مستشاري الدولة، بغض النظر عن طبيعة مهمتهم، كما يشارك الوزير الذي يتعلق مشروع القانون بقطاعه في جلسات الجمعية العامة المخصصة له برأي استشاري، مع إمكانية تمثيله من قبل موظف بالوزارة برتبة مدير إدارة مركزية يعين من طرف رئيس

(1) - راجع في ذلك المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس الدولة السالف ذكره .

(2) - http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=organisationjuridictionnelle - (2)

(3) - تنص المادة 04 من القانون العضوي 98-01 السالف ذكره على مايلي: « يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي . » .

(4) - صاش جازية ، المرجع السابق ، ص 202 .

الحكومة بناء على إقتراح من الوزير المعني، وهذا ما أكدته المادة 37 والمادة 39 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (1).

2- اختصاصات الجمعية العامة :

تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين التي تعرض عليها من طرف الأمانة العامة في شكل جلسات، حيث تختتم هذه الأخيرة بإصدار رأي، وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة (2).

يجدر بالذكر أنّ القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، لم ينظم قواعد سير الجمعية العامة بالتفصيل، بل أحال في المادة 41 من القانون العضوي 98-01 (3)، إلى التنظيم لتحديد أشكال وكيفيات الإجراءات (4).

ثانيا - اللجنة الدائمة :

1- تشكيل اللجنة الدائمة:

هي الهيئة الاستشارية الثانية لمجلس الدولة، وتتشكل من رئيس غرفة وأربعة (04) من مستشاري الدولة على الأقل وذلك بغض النظر عن مهمتهم، ويحظر محافظ الدولة وأحد مساعديه، كما يشارك الوزير المعني أو ممثليه في جلسات اللجنة بخصوص المسائل المتعلقة بقطاعه ويدلي برأيه الاستشاري (5).

2- اختصاصات اللجنة الدائمة :

تتاط الاستشارة للجنة الدائمة في الحالات الاستثنائية والتي نبّه رئيس الحكومة على استعجالها، وفي جميع الأحوال يبدي مجلس الدولة رأيه حول مشاريع القوانين في شكل

(1)- علام لياس ، المرجع السابق ، ص 67 .

(2)- بوعلي سعيد ، المنزاعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014 ، ص، 43 .

(3)- تنص المادة 41 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف ذكره على مايلي :« تحدد أشكال و كيفيات الإجراءات في المجال الإستشاري عن طريق التنظيم .» .

(4)- علام لياس ، المرجع السابق ، ص 67 .

(5)- نصيبي الزهرة ، المرجع السابق ، ص 36 .

تقرير نهائي يحرر باللغة العربية، وقد يكون مرفوقاً بالترجمة إلى لغة أجنبية ويتضمن هذا التقرير إقتراحات ترمي إما إلى إثراء النص وإما تعديله وإما سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصح بعدم دستوريتها.

أما بالنسبة للمداولات فتكون بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، مراعاة لأحكام المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات، حسب ما جاء في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261⁽¹⁾، يتعلق بتحديد أشكال الإجراءات وكيفيةاتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 98-261 مؤرخ في 29 أوت 1998، يتعلق بتحديد أشكال الإجراءات وكيفيةاتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة ، جريدة رسمية عدد 64 ، سنة 1998 .

(2)- علام لياس ، المرجع السابق ، ص 68 .

بناء على ما سبق يتضح إنّ مجلس الدولة عبارة عن مؤسسة دستورية أحدثت بموجب دستور 1996، وهو يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري ونضمه المشرع بموجب القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

يتكون مجلس الدولة من الناحية البشرية من رئيس مجلس الدولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي حيث يسهر على تطبيق النظام الداخلي لمجلس الدولة ويوزع المهام على رؤساء الغرف والأقسام ومستشاري الدولة.

نائب الرئيس الذي يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وكذلك رؤساء الغرف الذين يرأسون الغرف الخمسة المحددة بموجب النظام الداخلي للمجلس .

رؤساء الأقسام ويوزعون القضايا على القضاة التابعين لهذه الأقسام ومستشارو الدولة ويضم مستشارو دولة في مهمة عادية ومستشارو دولة في مهمة غير عادية ومحافظ الدولة ومساعديه ويشغل وظيفة قضائية نوعية ويقوم بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين .

كما يشمل تنظيم مجلس الدولة هيئات قضائية وهيئات استشارية وهيئات إدارية، فالهيئات القضائية لم ينص القانون العضوي 98-01 على عدد الغرف والأقسام لكن النظام الداخلي لمجلس الدولة بموجب المادة 44 منه حددتها بخمسة (5) غرف⁽¹⁾ .

أمّا الهيئات الإستشارية بحيث تنص المادة 35 من القانون العضوي سالف ذكره على مايلي: « يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة.»، الجمعية العامة تضم نائب الرئيس ومحافظ مجلس الدولة ورؤساء الغرف وخمسة (5) من مستشاري الدولة .

اللجنة الدائمة تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة و أربعة (4) مستشاري دولة على الأقل .

(1)- أنظر المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة

الهيئات الإدارية متمثلة في مكتب مجلس الدولة يتشكل من رئيس مجلس الدولة رئيساً، محافظ الدولة نائباً للرئيس، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين، والمصالح الإدارية والتقنية لمجلس الدولة تضم قسم الإدارة وقسم الوثائق بالإضافة إلى أمانة الضبط .

الفصل الثاني

المجال الوظيفي لمجلس الدولة

يقوم مجلس الدولة، على غرار كلّ مجالس الدول الأخرى التي تعمل في إطار الازدواجية القضائية بوظيفتين أساسيتين :

وظيفة وتعد أصل تواجد القضاء بصفة عامة، وهذا ما عرفه النظام القضائي الجزائري خلال فترة القضاء الموحد، إذ يمارس هذا الاختصاص أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ويخص الطعون في القرارات الإدارية بصفة عامة، ثم خصّ فقط بالقرارات الصادرة عن الهيئات المركزية .

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 والأخذ بالنظام المزدوج وإنشاء مجلس الدولة تحوّل هذا الاختصاص إلى هذا المجلس، مع إضافة اختصاصات أخرى وأضيف نوع آخر من القرارات التي ينظر فيها مجلس الدولة وتخص المجال الاقتصادي والمتمثلة في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة، وبالتالي فهذا التحول في الاختصاص متعدد ومتنوع يمارس في إطار التشكيلات القضائية (المبحث الأول) .

وظيفة استشارية وهي الأصل الذي وجد من أجله مجلس الدولة، حيث وجب إدراجها كمهمة جديدة، وهي غير معروفة في نظام القضاء الموحد، وتتمثل في استشارة المجلس عند قيام الحكومة بإعداد مشاريع القوانين، وهذا ما نصّت عليه المادة 119 من دستور سنة 1996 (المبحث الثاني)⁽¹⁾ .

المبحث الأول

مجلس الدولة هيئة فصل في المنازعات الادارية

يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية أي المحاكم الإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية كما رأينا، وقد اعترف له الدستور بمهمة ضمان الاجتهاد القضائي للبلاد في المواد الإدارية، وهو نفس الدور الذي تمارسه المحكمة العليا عل صعيد القضاء العادي⁽²⁾ .

(1)- علام لياس ، المرجع السابق ، ص 74 .

(2)- بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام ...، المرجع السابق، ص76 .

يتمتع مجلس الدولة باختصاصات قضائية متنوعة نص عليها المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، تحت عنوان الاختصاصات ذات الطابع القضائي حيث نظمت هذه الاختصاصات في المواد 09 و10 و11، والتي تقابلها المواد 901 و902 و903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾، بحيث يختص مجلس الدولة بدعاوى المشروعية (المطلب الأول)، والإختصاص التقويمي لمجلس الدولة (المطلب الثاني)⁽²⁾.

المطلب الأول

إختصاص مجلس الدولة بدعاوى المشروعية

كقاعدة عامة إنّ المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص العام في النظر في كل منازعة إدارية، إلا أنه واستثناء من ذلك واستنادا إلى نص المادة 09⁽³⁾ من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والمعدلة والمتممة بموجب المادة 02، من القانون العضوي رقم 11-13، فقد أوكل المشرع الجزائري مجلس الدولة بالنظر بصفة ابتدائية ونهائية في بعض الدعاوى على سبيل الحصر⁽⁴⁾.

(1)- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ، ع ، 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008 .

(2)- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 42 .

(3)- تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف ذكره على مايلي: « يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في:

-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية

-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة.»

(4)- نصيبي الزهرة ، المرجع السابق ، ص ص 69-70 .

« كما نصّت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّ: »
يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير
المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة .

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة إليه قانونا . « .

من خلال ما سبق فمجلس الدولة ينظر في الدعاوى المذكورة على سبيل الحصر
في القانون، دعوى الإلغاء (الفرع الأول)، دعوى التفسير (الفرع الثاني)، دعوى فحص
المشروعية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء من أنجح الدعاوى الإدارية وأبرزها وأكثرها فعالية باعتبارها السّد
المنيع في وجه كل عمل إداري غير مشروع⁽¹⁾ .

يعنى بدعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة دعوى قضائية قصد مخاصمة قرار إداري
حامل في طياته لعييب أو مخالف لقاعدة قانونية⁽²⁾ .

أولاً- تعريف دعوى الإلغاء :

تعرف بأنها: « الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ذو
الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير
مشروعة »⁽³⁾ .

(1)- بلعابد عبد الغني ، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة منتوري
قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2007-2008 ، ص 01 .

(2)- بوجادي عمر ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق جامعة
مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر 2011 ، ص 261 .

(3)- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر 1995 ، ص 314 .

وتعرّف بأنها: « طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري »⁽¹⁾ .

وتعرّف بأنها: « الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعى من القاضي إبطال قرار إداري لعدم المشروعية »⁽²⁾ .

ثانيا - خصائص دعوى الإلغاء :

تتميز دعوى الإلغاء بالخصائص التالية:

-إنّ دعوى الإلغاء دعوى قضائية مستقلة، قائمة بذاتها متميزة عن الدعاوى القضائية الأخرى .

-ترفع وفق إجراءات وشكليات منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعريضة مكتوبة موقع عليها من قبل محامي وتتضمن بيانات معينة وتسجل لدى كتابة ضبط المحكمة .

-تعدّ دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية يخاصم المدعى القرار الإداري غير المشروع بهدف مراقبة مشروعيته، وبذلك يكتسب القرار الإداري حجية مطلقة تمتد آثارها إلى الكافة ليس فقط أطراف الخصومة.

-تعدّ الدعوى القضائية الأصلية الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، فدعوى التفسير دعوى فحص المشروعية ودعوى التعويض لا ترتب الأثر الذي ترتبه دعوى الإلغاء، بموجبها يتم إلغاء القرار الإداري غير المشروع ويكون محل دعوى الإلغاء قرار إداري⁽³⁾ .

(1)-**Delaubader Andre**, venézia (j c) Gaudemet (y), Traité du droit administratif librairie generale de droit et de jurisprudence, Paris1999, page 536 .

(2)- **Debbache Charles**, contentieux administratif, Dalloz, paris 1987, page 807.

(3)- مزيان فريدة، « سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، سنة 2011، ص 115 .

ثالثا - الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة :

حتى ترفع الدعوى الإدارية بالإلغاء أمام مجلس الدولة لا بد من تحقق الشروط الشكلية التالية (1) :

1-القرار المطعون فيه بالإلغاء :

القرار الإداري هو محور وأساس دعوى إلغاء القرارات الإدارية وبدونه لا يمكن تصور دعوى الإلغاء وعليه فإنه مبدئيا لقبول دعوى الإلغاء يجب أن ينصب على قرار إداري تنظيمي أي يخص مركزاً قانونيا عاما أو فرديا، أي يخص مركزا قانونيا خاصا بفرد معين بذاته أو مجموعة أفراد معينين بذواتهم .

أن يصدر القرار الإداري من مرفق عام سواء كان أجهزة وهياكل السلطة الإدارية أو الهيئات العامة، بمعنى أشمل الأجهزة والتنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية، وأخيراً أن يكون القرار الإداري صادر بإرادة منفردة حتى يكون تصرف إداري، وذلك في إطار ممارسة الإدارة لصلاحياتها القانونية (2).

2-شروط متعلقة برفع الدعوى :

من المبادئ الأساسية في الإجراءات لا مصلحة بدون دعوى ولا دعوى بدون مصلحة، وإذا انعدمت المصلحة لا تقوم الدعوى، وقد في نص المادة 13 من قانونا لإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

(1)- بوجادي عمر، المرجع السابق ، ص 261 .

(2)- علام لياس، المرجع السابق، ص ص 85-87 .

-تعريف القرار الإداري: « هو ذلك العمل القانوني الإفرادي الصادر عن مرفق عام و الذي بشأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمنفعة العامة .» ، راجع في ذلك ، عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1998، ص 26 .

يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه ، كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون .⁽¹⁾

3- إجراءات تقديم دعوى الإلغاء :

تخضع دعوى الإلغاء لإجراءات خاصة بها تجعلها مختلفة عن الدعوى العادية في المحاكم، لأن المشرع حدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط شكلية تتعلق بكيفية رفع دعوى الإلغاء من قبل الشخص العادي أو الشخص الإداري العام، فقد أوجبت المواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾، كيفية افتتاح الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة باتباع الشروط الشكلية التالية :

- عريضة افتتاح الدعوى .
- تقديم إيصال إثبات دفع الرسم القضائي⁽³⁾ .
- تقديم العرائض و المذكرات من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة⁽⁴⁾ .
- تقديم نسخة أصلية من القرار المطعون فيه⁽⁵⁾ .

4- الآجال (ميعاد رفع الدعوى) :

الميعاد شرط أساسي في دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة ويعتبر من النظام العام⁽⁶⁾، حيث يجب أن ترفع خلال مدة شهرين كأصل عام، تحسب كاملة مع إمكانية تمديدها في حالات الوقف أو قطع الميعاد.

(1)- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 264-265 .

-تجدر الإشارة أنّ في نصّ المادة 454 من قانون الإجراءات المدنية الملغى ، بحيث كانت تشترط في أطراف الخصومة المتعلق بدعوى الطعن بالإلغاء أن تتوفر الصفة و المصلحة بالإضافة إلى عنصر الأهلية .

(2)- انظر المواد من 904 إلى 906 من قانون 08-09 سالف الذكر .

(3)- أنظر المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ما يلي :« تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي مالم ينص القانون على خلاف ذلك . » .

(4)- انظر المادة 905 من قانون 08-09 سالف الذكر .

(5)- بوجادي عمر، نفس المرجع ، ص ص 268-269 .

(6)- أبو زيد فهمي مصطفى، قضاء الإلغاء (شروط القبول، أوجه الإلغاء)، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2001 ،

يبدأ الميعاد من إحدى واقعتين ماديتين هما النشر أو الإعلان بالإضافة إلى وسيلة العلم اليقين بالقرار الإداري التي هي إنشاء إجتهد القضاء، رغم تناقض تطبيقاتها وعدم إستقرارها كمبدأ في القضاء الإداري الجزائري، كما يمكن أن تكون بسكوت الإدارة لمدة معينة في القرارات الضمنية بالرفض .

تحسب المدة التي يجب خلالها رفع دعوى الإلغاء كاملة وتامة طبقا لقاعدة الميعاد الكامل إذ يتم الحساب إما بالأشهر أو بالأيام، حسب القانون المنظم للهيئة المصدرة للقرار محل الطعن، وبالتالي فالمواعيد أمام مجلس الدولة متعددة و متنوعة⁽¹⁾ .

رابعاً-الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة :

تعتبر الدعوى الإدارية مقبولة بعد إتمام فحصها والتأكد من صحة الشروط الشكلية، وعليه تصبح قابلة للفحص من قبل مجلس الدولة في الشروط الموضوعية، وبمعنى آخر يقوم بالتصدي للقرار الإداري المطعون فيه باحثاً عن أوجه عدم المشروعية التي إستند إليها الطاعن على أن تشكل عيباً قد لحق بركن من أركانه⁽²⁾ .

لدراسة مختلف هذه العيوب و تنظيمها في شكل بسيط من الأفضل تقسيمها إلى نقطتين، نتناول في الأول عدم المشروعية الشكلية وفي الثانية عدم المشروعية الموضوعية .

1-عدم المشروعية الشكلية في القرار الإداري : تضم هذه الفئة نوعين من أنواع الأخطاء المسببة لإلغاء القرارات الإدارية وهما عيب الاختصاص وعيب الشكل .

أ-عيب عدم الاختصاص :

عندما تقوم الإدارة العامة أو الموظف العام بإصدار قرار إداري لا يدخل ضمن الاختصاصات المحددة قانوناً لهم فنكون أمام عيب عدم الاختصاص، الذي يقصد به

(1)- علام لياس ، المرجع السابق ، ص 92 .

(2)- لعشب محفوظ ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 ، ص 76 .

عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف أو اتخاذ القرار معين وذلك لضرورة صدوره من موظف عام أو هيئة إدارية أخرى مهياً لذلك⁽¹⁾ .

إن العيب الذي قد يصيب القرار الإداري في ركن الإختصاص الشخصي ، هو أن يكون الشخص في هذه الحالة ليس هو الجهة التي تخول لها القانون حق إصدار القرار الإداري، أي أن يتخلف الشخص المعنوي العام عن أداء مهامه كما يجب قانوناً⁽²⁾ .

ب- عيب الشكل و الإجراءات :

يقصد بشكل القرار الإداري ذلك الإطار أو القالب أو الصورة التي تحدد وترسم الوجه الذي يبرز إرادة الإدارة في إصدار القرار الإداري، وعليه إذا صدر القرار الإداري دون إتزام الإدارة بالشكليات التي ينص عليها القانون، أو دون إتباع الإجراءات المحددة قانوناً، فيصيب القرار عيب الشكل مما يجعله قابلاً للإلغاء لعدم المشروعية، والإجراءات الشكلية ضماناً لتحقيق المصلحة العامة للأفراد .

تتميز القرارات الإدارية بنوعين من الشكليات هما :

- الشكليات السابقة وهي مجموعة من الإجراءات التي تتخذ قبل إصدار القرار الإداري.
- شكليات المظهر الخارجي للقرار الإداري وهي الصورة التي يجب أن يفرغ فيها القرار الإداري عند إصداره في صيغة معينة أو في الشكل المناسب لمهامها، ما لم يتدخل القانون ويفرض عليها شكلية معينة في صياغة القرار الإداري .

2- عدم المشروعية الموضوعية في القرار الإداري :

يعنى بموضوع عدم المشروعية الموضوعية في القرار الإداري، تلك العيوب التي تصيب الأركان المتبقية الأخرى للقرار الإداري، وسنتعرض لهذه الأركان حسب الدراسة التالية :

(1) - بوجادي عمر، المرجع السابق ، ص ص 276-277 .

- يعرف الإختصاص بأنه : « الصفة القانونية لرجل الإدارة أو الهيئة الإدارية في إتخاذ قراراتها على نحو يعتد به » راجع في ذلك ، Waline (M) , droit administratif, Paris , sirey 9^{eme} edition, 1999, page 417

(2) - أو صديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000 ، ص 40 .

أ- عيب السبب :

هو أن يكون القرار الإداري معيب بسبب قيامه الذي يعتبر ركن من أركان صحة بنائه، والسبب هو الفكرة أو الواعز الذي يدفع رجل الإدارة إلى إتخاذ القرار الإداري ومتى كان السبب غير واضح لإصابته بنقص، أو كان في وضعية غير صحيحة مما يؤدي بالشخص المخاطب بالقرار الذي شابه نقص في ركن السبب إلى رفع دعوى إدارية أمام مجلس الدولة .

يمكن حصر الحالات التي تؤدي إلا إلغاء القرار الإداري على أساس عيب السبب فيما يلي :

- أن يكون القرار الإداري غير مسبب أصلا وفي حالة من حالات العيوب التي تؤدي بالقرار الإداري إلى إلغائه لعدم تاسيسه⁽¹⁾ .
- قد يكمن العيب في الوصف و التكييف القانوني، وهو عدم إعطاء القيمة القانونية للسبب الذي أدى إلى قيام القرار الإداري سواء كان ذلك التقييم بالزيادة أو بالنقصان .
- مراقبة ملائمة القرار الإداري وهي محاولة تقدير أهمية الواقعة القانونية التي يبنى عليها القرار الإداري من قبل القاضي الإداري .

ب- عيب مخالفة القانون :

لكل تصرف قانوني محل خاص به والمحل هو الأثر القانوني الذي يحدثه التصرف مباشرة، ولما كان القرار الإداري هو تصرف قانوني تتخذه الإدارة بإرادتها المنفردة، فمحل القرار الإداري هو الأثر القانوني⁽²⁾ .

إن عيب مخالفة القانون في حدّ ذاته قابل أن يضم كل عيوب القرا الإداري الأخرى لأنها تعتر كلها مخالفة للقانون⁽³⁾، لكن مع تواتر الفقه والقضاء بالعمل على التمييز بين مخالفة القانون والعيوب الأخرى، أصبح مفهومه يدور حول محل القرار الإداري، فهو وجه

(1)- بوجادي عمر ، المرجع السابق، ص ص، 281-282 .

(2)- بوجادي عمر، المرجع السابق ، ص 282 .

(3)- أبو زيد فهمي مصطفى ، القانون الإداري ، دون دار النشر ن الطبعة الثالثة ، دون سنة النشر ، ص 234 .

الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار، وبالتالي فمحل القرار الإداري هو الأثر الذي يحدثه حالا ومباشرة بعد إصداره، وهو يتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام أو خاص، ويشترط الفقه لصحة القرار الإداري من حيث محله أن يكون ممكنا وليس مستحيلا كأن يكون مثلا قرار الترقية محله غير ممكن إذا أتضح أن الموظف قد بلغ سن التقاعد⁽¹⁾.

ج- عيب الانحراف باستعمال السلطة :

إذا كان ركن عدم الانحراف في استعمال السلطة يقصد به النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصدارها للقرار الإداري⁽²⁾، فإن رضوخ رجل الإدارة لأهوائه ورغباته مستغلا ما خوله القانون من صلاحيات قصد الخروج من المصلحة العامة، أو الهدف المخصص متكررا لأهداف التي منح من أجلها الاختصاص يوقعه في عيب الانحراف باستعمال السلطة⁽³⁾، ويأخذ عيب الانحراف في استعمال السلطة صورتين هما كالتالي:

الصورة الأولى: استهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة ومثال ذلك أن يصدر رجل الإدارة قرار بنزع الملكية للمصلحة العامة بقصد إنشاء مستشفى، فإن هذا القرار يعتبر صحيحا لأن الهدف منه هو المصلحة العامة، أما إذا كان القصد منه حرمان مالك من ملكه فإن قراره يعتبر معيبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة .

الصورة الثانية : مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف حيث أن القانون لا يكتفي في كثير من أعمال الإدارة بتحقيق المصلحة العامة بمفهومها الواسع، وإنما يحدد للإدارة هدفا معينا عند إصدارها لقراراتها، مثال ذلك أن على الإدارة رفض منحة رخصة بناء في حالة المساس بالموقع والترصيف أو بالجوار، فإذا تجاوزت الإدارة الهدف المقرر بقانون

(1)- علام لياس ، المرجع السابق ، ص 99 .

(2) -Del aubader Andre, op. cit page 578 .

(3) - صليح سعيد ، الإنحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري في النشاط الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق ، الجزائر، سنة 2004-2005 ، ص 150 .

العمران والمتمثل في المحافظة على المواقع والترصيفات، فإنّ قرارها يعتبر معيبا بعبء الانحراف باستعمال السلطة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية

خول مجلس الدولة إلى جانب صلاحية الاختصاص بإلغاء القرارات الإدارية، اختصاصات أخرى تتعلق بتفسير القرارات الإدارية الغامضة أو فحص مدى مشروعيتها، لما تكون صادرة من هيئات إدارية مركزية حسب ما تنص عليه المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، و تقابلها المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

أولا- دعوى التفسير :

1-تعريف دعوى التفسير :

يقصد بدعوى التفسير طلب يقدمه صاحب الحق في تفسير قرار إداري مبهم وغامض إلى هيئات القضاء الإداري، للقيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام⁽³⁾.

يعرفها الدكتور عوابدي عمار على أنها: هي الدعوى القضائية الإدارية التي وترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، هي أصلا جهة القضاء الإدارية بالمجالس القضائية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يطلب فيها من لطة

(1)- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دراسة تشريعية و فقهية و قضائية، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2009، ص 25-26 .

(2)- تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي: « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة.» .

(3)- بوجادي عمر ، المرجع السابق ، ص 285 .

القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم، ومن أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والإلتزامات⁽¹⁾.

2- خصائص دعوى التفسير :

- تعتبر دعوى التفسير الإداري قضائية محضة، بغض النظر عن الجهة التي قامت بتحريكها .

- تختص دعوى التفسير الإداري بالجانب الموضوعي للإدارة و المتمثل في شرح و تفسير القرارات الإدارية التابعة للأشخاص الإدارية العامة ،

- تقليص إختصاص قاضي الدعوى التفسيرية للقرارات الإدارية، إذا لا يتعدى عمله إطار التوضيح والشرح الذي يطلبه المدعى والمنصب على المعاني الغامضة والمبهمة في القرار الإداري وإعطائها المعنى الصحيح عن طريق الإعلان عنه في حكم قضائي نهائي، وعليه تقلص سلطة القاضي الإداري المختص في دعوى تفسير القرارات الإدارية، بالقياس مع اختصاصات القاضي المكلف بالنظر في الدعاوى الأخرى⁽²⁾.

3- شروط قبول دعوى التفسير :

لدعوى التفسير جملة من الشروط وجب تحققها حتى تقبل أمام مجلس الدولة، وهي شروط ذات طابع قضائي وقانوني و تتمثل في :

أ- محل الطعن :

دعوى التفسير تنصب فقط على القرارات الواردة في المادة 09 فقرة 01 من القانون العضوي 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، أمّا القرارات

(1)- بوضياف عمار، « دعوى تفسير قرار اداري في القانون الجزائري »، مجلة الفقه والقانون ، العدد 15 يناير 2014، ص 09 .

(2)- بوجادي عمر، المرجع السابق ، ص 286 .

الأخرى فيؤول الاختصاص بشأنها إلى الغرفة الإدارية⁽¹⁾، وبالتالي تخرج من دائرة دعوى التفسير تفسير الصفقات العمومية أو أي تصرفات أخرى⁽²⁾.

ب- الغموض والإبهام :

بما أن دعوى التفسير مهمتها تفسير للقرار الإداري المطعون فيه فإنه من المنطقي أن يشترط غموض وإبهام القرار المطعون فيه .

ج- وجود نزاع جدي قائم وحال :

حيث يجب أن يكون القرار الغامض محتويا على نزاع جدي موجود بين طرفين أو أكثر و يكون فعليا ولم يتم حلّه بأيّة وسيلة بعد .

د- الطاعن :

وهي نفس الشروط الواجبة في أي دعوى و منها دعوى الإلغاء سالفه الذكر.

هـ- الميعاد :

إستنادا لنص المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على مل يلي : « تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به .» والمادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، فإنّ دعوى التفسير لا تستند إلى أي ميعاد و ذلك خلافا لدعوى الإلغاء⁽³⁾.

4- تحريك دعوى التفسير أمام مجلس الدولة :

هناك طريقتان لرفع دعوى التفسير وهما :

(1)-أنظر المادة 07 من قانون 08-09 سالف الذكر .

(2)- علام لياس ، المرجع السابق ، ص 102 .

-مجلس الدولة الفرنسي ينظر في دعاوى التفسير المتعلقة بالقرارات و الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، راجع في ذلك ، عبد الغني بسيوني عبد الله ، ولاية القضاء الإداري و الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ن منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر 1992 ، ص 418 .

(3)- علام لياس ، المرجع السابق ، ص 103 .

أ- الطريقة المباشرة : فهي الطريقة المعروفة في جميع الدعاوى القضائية (عادية أو إدارية)، حيث تكفي أن تتحقق في الطاعن الصفة والمصلحة من أجل رفع الدعوى لتفسير القرار الإداري أمام مجلس الدولة مباشرة وابتداء .

ب- الطريقة غير المباشرة (الإحالة) :

حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض و الإبهام في قرار إداري مرتبط ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية المطروحة أمامها بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على مجلس الدولة، وبالتالي يتوقف النظر والفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون بالتفسير (1) .

ثانيا- دعوى فحص المشروعية :

1- تعريف دعوى فحص المشروعية :

تعرف بأنها دعوى قضائية إدارية قد ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء طبقاً لأحكام الإختصاص العضوي والموضوعي ضد القرارات الصادرة من السلطات الإدارية المركزية و الهيئات الوطنية، والمنظمة المهنية الوطنية، ويطلب في عريضة الدعوى من القضاء المختص الكشف والإعلان القضائي الرسمي عن مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بتقدير الشرعية القانونية.

2- خصائص دعوى فحص المشروعية :

تتميز دعوى فحص المشروعية بخصائص منها :

- تعتبر دعوى فحص المشروعية قضائية إدارية خالصة ، دون النظر إلى الجهة التي تقوم برفعها، وهي طريقة قضائية لا بد من إتباع إجراءاتها بالتطبيق لكل من آراء الطعن بفحص المشروعية ضد القرارات الإدارية .

(1)- عوابدي عمار ، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائري 1999، ص 152

- لدعوى فحص المشروعية طريقتان لتحريكها أمام هيئات القضاء الإداري المختصة أمام مجلس الدولة، إما الطريقة المباشرة وهي الطريقة السائدة والمطبقة في كل الدعاوى الإدارية أو عن طريق الإحالة والتي تسلكها دعوى التفسير ضد القرارات الإدارية المبهمة.

- يسعى المدعي خلال دعواه إلى فحص مدى مشروعية القرار الإداري ويجب أن لا يتعدى الفحص هنا حدوده بالإلتجاء إلى عملية الإبطال أو التصحيح⁽¹⁾.

3- شروط قبول دعوى فحص المشروعية :

تتميز دعوى فحص المشروعية دعوى فحص المشروعية بمجموعة من الشروط التي يجب تحققها حتى تقبل أمام مجلس الدولة وهي :

أ- محل الطعن :

تتصب دعوى فحص المشروعية على القرارات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، حول العيب الذي قد يصيب القرار الإداري ويخضعه لرقابة مجلس الدولة، لأنه أصبح محل شك في مشروعيته .

وللاطلاع على القرار الإداري الخاضع لفحص المشروعية لا بد من التعرض بالدراسة إلى هذا الجانب غير مسبق معرفته في بحثنا هذا وهو معنى المشروعية⁽²⁾، للوقوف على الحالات التي يمكن أن تخضع للفحص ويتم التحقق من مدى مشروعيتها⁽³⁾.

ب- الطاعن :

هو شرط واجب توفره في أي دعوة قضائية⁽⁴⁾.

(1)- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص ص 291-291 .

(2)- معنى مبدأ المشروعية : « وجوب كون القرار الإداري صادرا في ظل تطبيق قاعدة قانونية »، راجع في ذلك، فودة رأفت، مصادر المشروعية ومنحنيات، دراسة مقارنة، دون دار النشر، دون بلد النشر سنة 1984، ص 30 .

(3)- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 292 .

(4)- أنظر في ذلك المادة 13 من قانون 08-09 سالف الذكر.

ج- عريضة الدعوى :

تطبق عليها الشروط التي إشتراطتها دعوى الإلغاء (1) .

د- الميعاد :

عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 و 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه يكون الأجل للطعن أمام مجلس الدولة مقدر بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو بتاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، ويمكن أن يخضع تقدير الآجال للظروف الأخرى التي قد تغير من حسابه مثل التظلم أو حالات الإنقطاع في الآجال (2) .

4- تحريك دعوى فحص المشروعية :

يتم تحريك الدعوى بطريقتين هما :

أ- الطريقة المباشرة :

هي الطريقة المعروفة والمتبعة في الدعاوى القضائية الإدارية، إذ يكفي أن يتوفر في الطاعن الصفة والمصلحة من اجل رفع دعوى فحص المشروعية أمام مجلس الدولة لما يكون قاضيا إبتدائيا ونهائيا .

ب- الطريقة غير المباشرة :

تتميز في أن تكون دعواه مختلفة عن دعوى الطريقة المباشرة لإحتوائها شرطاً زائداً منصباً على محل الطعن، يكمن في ضرورة وجود حكم قضائي بالإحالة .

إذا كانت دعوى فحص المشروعية القرار الإداري في الطريقة المباشرة يشترط فيها توافر قرار إداري مشكوك في مشروعيته فقط، فدعوى فحص المشروعية تكون عن طريق

(1)-أنظر المادتين 14 و 15 من القانون نفسه .

(2)- بوجادي عمر ، المرجع السابق ، ص ص 293-294 .

الإحالة القضائية، تشترط إلى جانب القرار المشكوك في شرعيته، وجود حكم قضائي صادر من الجهة القضائية المدنية التي كانت أصلا هي المختصة بالدعوى العادية الأصلية التي قام من أجلها الدفع بمدى المشروعية في القرار الإداري⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة

إن السلطات التقديرية المتروكة للقاضي الإداري على مستوى المحكمة الإدارية يمكن أن تزيغ في تقدير المصالح المتنازع عليها بين المتقاضين وتصدر بذلك قرارات قضائية غير منصفة، وهو أمر غير مقبول في دولة القانون، وقصد احقاق الحق أكثر جعل المشرع أعمال هذه الهيئات القضائية تحت رقابة هيئة قضائية أعلى هي مجلس الدولة، الذي يقوم بعملية تقويمها عن طريق الطعون العادية (الفرع الأول) كما تقوم بمراجعة أعمالها القضائية الأخرى عن طريق الطعون غير العادية (الفرع الثاني)⁽²⁾.

الفرع الأول

إختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون العادية

الاستئناف طريق طعن عادي الهدف منه مراجعة وإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، وذلك من خلال السماح بالنظر في الخصومة مرة ثانية لتصحيح الأخطاء القانونية التي يقع فيها القاضي على مستوى المحكمة الإدارية، من حيث تطبيق القاعدة القانونية الملائمة، إضافة إلى تطبيقها تطبيقا سليما وهو بذلك يجسد مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره ضمانا من ضمانات العدالة .

(1)- محيو أحمد ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 ، ص 152 .

(2)- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص، 323 .

أولاً-المبادئ العامة للاستئناف :

1-القاعدة العامة :

تستدعي قاعدة الاختصاص بالاستئناف أمام مجلس الدولة ضرورة التطرق الى دراسة طبيعة القرارات الادارية ، التي تقبل الاستئناف الأصلي و القرارات التي تخضع للاستئناف الفرعي .

أ-الإستئناف الأصلي :

رجوعا الى القانون العضوي 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁽¹⁾، والقانون رقم 98-02 يتعلق بالمحاكم الادارية⁽²⁾، أنّ الاستئناف الأصلي ينصب على مراجعة والغاء القرارات القضائية الصادرة من المحكمة الادارية، في صيغة قرار ابتدائي ما عدا ذلك من القرارات القضائية الأخرى لا تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة .

هذا المبدأ يختلف عن المبدأ الذي نصت عليه المادة 277 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل والمتمم بالقانون 08-09 سالف الذكر، عندما كانت تعقد الاختصاص إلى الغرفة الادارية بالمحكمة العليا، بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الاحكام الابتدائية الصادرة عن المجالس القضائية في المسائل الادارية⁽³⁾ .

والقرارات القضائية الجائز الطعن فيها بالاستئناف لا بد أنّ يكون الحكم المطعون فيه

مبنيا على :

(1)-أنظر المادة 10 من القانون العضوي 98-01 سالف الذكر .

(2) - أنظر المادة 02 من القانون رقم 98-02 سالف الذكر .

(3)-علام لياس، المرجع السابق، ص106 .

✓ حالة مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

-حالة مخالفة القانون :

يقصد بعيب مخالفة القانون كوجه من أوجه الطعن بالاستئناف ضد القرارات الصادرة من المحاكم الادارية، هو نوع من التطبيق الخاطئ للقاعدة القانونية على وقائع النزاع بمعنى الخطأ في التكييف القانوني لهذه الوقائع، أي الخطأ في عملية المقارنة بين واقع النزاع ومفترض القاعدة القانونية على وجه يؤدي إلى إنزال الاثر القانوني الذي قرره نص القاعدة القانونية على ذلك الواقع .

-الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله :

يقصد به تطبيق قاعدة قانونية لا تحتل التأويل أو التفسير على واقعة لا تنطبق عليها في الأصل، أما الخطأ في تاويل القانون هو اعطاء النص الواجب التطبيق معنى غير معناه الحقيقي (1) .

✓ حالة وقوع بطلان في الاجراءات يؤثر في الحكم او القرار القضائي :

من أسباب بطلان القرار القضائي عدم إحتوائه على الاسباب التي يبني عليها الحكم الصادر من المحكمة الادارية و الذي يفترض فيه الصدور حاملا للدلالة الواقعية، مدعما بالحجج القانونية التي إستند إليها الخصوم في ثنايا الحكم الذي من المفروض أن يصدر حاملا في طياته تطبيقات النصوص المتعلقة بالنزاع على الوقائع المطروحة أمام المحاكم الادارية (2) .

(1) -جمعة أحمد محمود، الطعون الاستثنائية أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر 1986، ص، 110 .
-تجدر الإشارة أن للخطأ في تطبيق القانون صورتان ، الاولى تنطبق لما تقضي المحكمة الادارية بشيئ لم يطلبه الخصوم أو باكثر مما طلبوه ، و الصورة الثانية هي الاستئناف الفرعي .
(2) - بوجادي عمر، المرجع السابق، ص ص، 357-359 .

ب- الاستئناف الفرعي :

تتاول هذا النوع من الطعون المادة 951 من قانون 08-09 سالف الذكرينصها : « يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستثناء الأصلي، لايقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول .

يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع التنازل » .

من خلال نص المادة يستخلص أنّ الاستئناف الفرعي اشترط ثلاث شروط وهي:

-حق المستأنف عليه القيام باستئناف الحكم فرعيا بحيث سمحت هذه المادة للشخص الذي استأنف ضده قرار قضائي ما ، إذا ما ظهر له أنّ هناك دعاوى فرعية مرتبطة بالاستئناف الأصلي أنّ يقوم برفع دعوى فرعية بالاستئناف أمام مجلس الدولة .

-عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا بطل الاستئناف الأصلي و معنى ذلك أنّ الاستئناف الفرعي مرتبط كل الارتباط من حيث الوجود بضرورة قبول الاستئناف الأصلي ، الذي ينصب على موضوع الدعوى الادارية ، فإذا كانت الدعوى الأصلية غير مقبولة أمام مجلس الدولة فبالضرورة تكون اللواحق لها وهي الدعوى الفرعية هي الاخرى مبنية على العدم .

-ينصب على عملية الربط بين الفرع والأصل المتنازل عليه بحيث جاء في نص المادة من القانون 08-09 سالف الذكر، أنّه يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل .

2-الاستثناء :

إنّ الاستثناء في عدم اختصاص مجلس الدولة في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك و بالتالي عدم قبول الطعن بالاستئناف أمامه.

تجدر الإشارة الى أنّ المشرع الجزائري قد قلص وضيق من هذا الاستثناء من خلال المادتين 10 من القانون العضوي 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والمادة 02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية، وبالتالي هذا

الاستثناء يرد على القانون الصادر عن السلطات التشريعية فقط وهذا ما يكرس حماية أكثر للحقوق والحريات في مجال التقاضي وضمان الاستقلالية (1).

2- شروط قبول الطعن بالاستئناف :

أ- الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف :

✓ أن يكون محل الاستئناف حكماً قضائياً :

لا ينصب الطعن بالاستئناف إلا على الأحكام القضائية الابتدائية و الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، والقابل للطعن فيه بالاستئناف خلافاً عن الحكم النهائي غير القابل للطعن، وبناء عليه فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ابتدائياً ونهائياً غير قابلة للطعن بالاستئناف كالقرارات الصادرة عن الدولة بصفته محكمة أول وآخر درجة (2).

✓ أن يكون الحكم صادراً عن محكمة إدارية :

يجب أن يكون القرار صادراً عن محكمة إدارية حسب القانون 89-02 يتعلق بالمحكمة الإدارية⁽³⁾، واستناداً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق القانون العضوي رقم 98-02⁽⁴⁾، فإن عدد المحاكم الإدارية 31 محكمة عبر التراب الوطني⁽⁵⁾.

(1)-علام لياس، المرجع السابق، ص ص، 106-107 .

(2)- نصيبي الزهرة ، المرجع السابق ، ص ص 103-104 .

(3)- قانون رقم 98-02 مؤرخ بتاريخ 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، جريدة رسمية عدد 37 ، مؤرخة في 01 جوان سنة 1998 .

(4)- مرسوم تنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ، المحدد لكيفيات تطبيق القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بمحكمة الإدارية جريدة رسمية عدد 85، سنة 1998 .

(5)- نصيبي الزهرة ، نفس المرجع ، ص 105 .

ب- الشروط المتعلقة بالمستأنف :

يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة توافر الصفة والأهلية و المصلحة (1)، كما رأينا سابقا في الطعن بالإلغاء .

✓ الصفة :

إذا كان المطلوب توفر شرط الصفة في قيام الخصومة أمام المحكمة الإدارية، فهي مشروطة امام مجلس الدولة كقاضي إستئناف للقرارات المراد الإستئناف فيها ضمانا لإتحاد أطراف الخصومتين الإبتدئية والإستئنافية ومحقق لمبدأ التقاضي على درجتين من جهة .

وإستنادا لنص المادة 949 من قانون الجراءات الدنية والإدارية يمكن قبول إستئناف غير الداخل في الخصومة بطريقة غير مباشرة .

✓ الأهلية :

هي شرط واجب التوفر في رافع الدعوى الإستئنافية وتخضع للأحكام التي تشترط في دعوى الإلغاء الأخرى .

✓ المصلحة :

ترتبط المصلحة في الإستئناف بحالة عدم إكتفاء المدعى الذي لم يحصل على إرضاء كاف في أي نقطة من أوجه النزاع مهما يكن، مما يدفعه إلى البحث عن جهة قضائية أخرى (2) .

(1)- أنظر المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(2)- بوجادي عمر ، المرجع السابق ، ص 337 .

ج- الإجراءات ومواعيد الطعن بالإستئناف :

✓ الإجراءات :

ما دامت الإجراءات في رفع الدعاوى مشتركة فيما بينها، فتكون الدعوى بالإستئناف أمام مجلس الدولة لها الخصوصيات الإجرائية التي حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما يلي :

✓ عريضة الدعوى: ترفع أمام مجلس الدولة كقاضي إستئناف بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ، كما يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى البيانات الخاصة (1) .

- تقديم نسخة من القرار المطعون فيه .

- تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي (2) .

✓ الميعاد :

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد الإستئناف وكيفية حسابه وتمديده نذكرها على النحو التالي :

✓ مدة الإستئناف : حددت بشهر واحد من تاريخ تبليغ القرار أو الحكم (3) .

✓ كيفية حساب الميعاد : و يتم حساب المدة كاملة .

✓ تمديد الميعاد : يمدد الميعاد أو آجال الطعن بالإستئناف مثله مثل الآجال الأخرى، والمشرع فعل خيرا لما سعى إلى توحيد تمديد الآجال على كل مواعيد الدعوى القضائية مهما تكن الجهة القضائية صاحبة الإختصاص (4) .

(1)- أنظر المواد من 14 إلى 17 من قانون اجراءات المدنية والإدارية .

(2)- بوجادي عمر، نفس المرجع ، ص ص 337-338 .

(3)- أنظر المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(4)- بوجادي عمر ، المرجع السابق ، ص 341 .

ثانيا -المعارضة :

إنّ الطعن بالمعارضة طريقة من طرق الطعن العادية⁽¹⁾، يستعمل للطعن في الاحكام و القرارات القضائية الصادرة غيابيا عن مجلس الدولة .

والمعارضة هي طريقة تخول للخصم بواسطتها أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي اصدرت القرار القضائي في غيابه ،دون منحه امكانية الدفاع عن حقه كطرف في النزاع، وعليه يطلب من المجلس اعادة النظر في القرار الغيابي عن طريق الطعن بالمعارضة الذي يشمل الادلة والحجج والدفع التي لم يقدمها من قبل اصدار القرار الغيابي المطعون فيه بالمعارضة⁽²⁾ .

1-شروط قبول الطعن بالمعارضة امام مجلس الدولة :

لقيام صحة الدعوى القضائية المتعلقة بالطعن بالمعارضة لا بد من توفر مجموعة من الشروط الضرورية وهي :

أ- أنّ يكون قرارا قضائيا :

القرارات التي تكون قابلة للطعن بالمعارضة لا بد أن تكون صادرة في شكل قرارات قضائية ، وفي هذه الحالة تكون الجهة المقصودة بالاصدار هي مجلس الدولة.

ب-أن يكون صدور القرار غيابيا :

حتى تكون القرارات القضائية عرضة للطعن بالمعارضة يشترط أنّ تكون صادرة غيابيا من مجلس الدولة لعدم حضور الخصم المعني⁽³⁾ .

(1)-أنظر المادة 953 من القانون 08-09 سالف الذكر .

(2)- بوجادي عمر، المرجع نفسه، ص، 340 .

(3)-أنظر المادة 292 من القانون 08-09 سالف الذكر .

2- شروط أخرى للطعن بالمعارضة :

أ- الطاعن :

يشترط في الطاعن بالمعارضة الشروط التي يجب توفرها في الطاعنين في الدعاوى العادية الأخرى، وذلك بالرجوع الى المادة 13 من القانون 08-09 سالف الذكر، ويحرك الطعن بالمعارضة بناء على طلب شخصي ممثلاً بمحام معتمد لدى مجلس الدولة، أو بطلب من الوزير أو الوالي أو الممثل للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.

ب- عريضة الدعوى بالمعارضة :

تحتوي عريضة الدعوى بالمعارضة الشروط نفسها التي اوجبها قانون الاجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان عريضة دعوى المعارضة التي تضمنتها المواد من 14 الى 17 من القانون نفسه، مع ضرورة ارفاق القرار الصادر من قبل مجلس الدولة مع عريضة الدعوى حتى لا ترفض شكلاً⁽¹⁾.

ج- الميعاد :

ترفع دعوى المعارضة امام مجلس الدولة في اجل شهر، يبدأ حسابه كميعاد كامل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو القرار الصادر غيابياً من مجلس الدولة .

3- آثار الطعن بالمعارضة و اسباب سقوطه :

للطعن بالمعارضة في الاحكام و القرارات القضائية الصادرة من مجلس الدولة عدة نتائج و آثار اذا تحقق قبولها من الجهة القضائية التي حركت أمامها، كما يمكن أن تتعرض للسقوط كذلك .

أ- آثار الطعن بالمعارضة :

-مراجعة القرار من جديد⁽²⁾ .

(1)-أنظر المادة 330 من القانون نفسه

(2)-أنظر المادة 327 من القانون 08-09 سالف الذكر .

-وقف تنفيذ الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه (1).

ب-سقوط الطعن بالمعارضة :

-فوات الأجل .

-المعارضة على العريضة(2) .

الفرع الثاني

اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون غير العادية

الى جانب الاختصاصات الممنوحة لمجلس الدولة في دعاوى المشروعية وإختصاص الدعاوى في الطعون العادية، أضيفت له اختصاص في الطعون غير العادية الذي يشمل الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة (أولاً)، الى جانب دعوى تصحيح الاخطاء المادية ودعوى إلتماس اعادة النظر (ثانياً) .

أولاً-الاختصاص بالطعن بالنقض و إعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

1-مجلس الدولة قضاء نقض :

تنص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، على مايلي : « يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة » .

من خلال نص المادة يفهم أنّ مجلس الدولة أصبح مختصا بالفصل في الطعون على عكس ما كانت تتمتع به الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا التي كانت تختص إلّا كقاضي إلغاء أو إستئناف فقط (3) .

(1)-أنظر المادة 955 من القانون نفسه .

(2)-تنص المادة 331 من القنون نفسه على أنّ : « يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم و هو غير قابل للمعارضة من جديد » .

(3)- بوجادي عمر ، المرجع السابق ، ص 345 .

أ- شروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة :

لممارسة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا بد من توافر شروط خاصة ومرتبطة بمحل الطعن وأخرى متعلقة بإجراءات تقديم العريضة .

✓ محل الطعن بالنقض :

يجوز الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة⁽¹⁾، في جميع القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية و هي المقصود بها الجهات القضائية الإدارية .

✓ القرارات القضائية النهائية :

حتى يقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، فلا بد أن يكون منصبا على قرار قضائي صادر من إحدى المحاكم الإدارية، لما تكون ممارسة لاختصاصها القضائي ودون ذلك من الأعمال الأخرى، فلا تصلح لأن تكون محل طعن بالنقض والشرط الثاني لا بد أن يلزم القرار القضائي الإداري، هو أن يكون نهائيا أي بمعنى أن القرار الذي يصبح قابلا للطعن فيه بالنقض لا بد أن يستوفي كل الشروط في إستيفاد جميع طرق الطعن الأخرى بالإضافة إلى إعتبره قد بلغ صيغة القرار النهائي⁽²⁾ .

✓ قرارات مجلس المحاسبة :

تنص المادة 170 فقرة 01 من دستور 1996 على أنه : «يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية » .

كما تنص المادة من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة⁽³⁾، على أنه يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، كما أن حقوق والتزامات قاضي مجلس المحاسبة لا تختلف كثيرا عما هو سائد تجاه قضاة المحاكم والمجالس

(1)- أنظر المادة من القانون العضوي رقم 98-01 سالف الذكر .

(2)- بوجادي عمر ، المرجع السابق، ص ص، 346-350 .

(3)- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر، ع 39 ، سنة 1995 .

القضائية⁽¹⁾، وهذا ما تبين من خلال مواد الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة⁽²⁾.

ب- شروط أخرى لقبول الطعن بالنقض :

✓ الطاعن :

ككل الطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة ، فالطعن بالنقض يجب أن يقدم من أحد الخصوم، أو من ذوي الحقوق مع ضرورة أن تتوافر فيه شروط وهي الصفة والمصلحة، إلا أن الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة فتتظمها المادة 110 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة⁽³⁾.

✓ العريضة :

تشتط في عريضة الطعن بالنقض الإجراءات المشروطة في العرائض الإفتتاحية الأخرى التي تقدم أمام مجلس الدولة، أو الجهات القضائية الأخرى⁽⁴⁾، وتمثل الخصوم بمحامي وجوبي أمام جهات الإستئناف و النقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

✓ الميعاد :

حدد ميعاد الطعن بالنقض من قبل المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على مايلي : « يحدد أجل ميعاد الطعن بالنقض بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . »

يخضع شرط الميعاد للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في تحديد مدته وحسابه وتمديده .

(1)- علام لياس ، المرجع السابق ، ص 116 .

(2)- مرسوم رئاسي رقم 98-187، مؤرخ في 30 ماي 1998، متضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، ج ر ، ع 44، 1998.

(3)- بوجادي عمر ، المرجع السابق، ص 350 .

(4)- أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

طريقة من طرق الطعن غير العادية فهي لا تشكل طعنا حقيقيا في الحكم أو القرار لأنّ الطاعن لا يعتبر طرفا في القرار أو الحكم المطعون فيه، والاعتراض ماهو الاّ مجاز.

يمكن القول أن إعتراض الغير ما هو إلاّ إعتراض على ما تضمنه القرار، مما يمكن أنّ يلحقه من اضرار بمصالحه، وتدخله يكون منصبا على القرار لا على مرحلة سير الدعوى⁽¹⁾، وللاستزادة اكثر بالرجوع الى نص المادة 960 من القانون 08-09 سالف الذكر تنص على مايلي: « يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الى مراجعة او الغاء الحكم أو القرار الذي يفصل في اصل النزاع والفصل في القضية من جديد في الوقائع و القانون »⁽²⁾.

أ- محل الطعن و الطاعن فيه :

✓ الطاعن :

يشمل عنصر الطاعن بالاضافة الى الشروط الاساسية في قيامه مثل المصلحة والصفة والاهلية، أنّ يكون خارجا من أطراف الخصومة وأن لا يكون ممثلا ممثلا في الدعوى، أنّ يكون دائئا لأحد الخصوم أو لممثليهم حتى ولو كانوا ممثلين في الخصومة، هذه هي جملة الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يريد مخاصمة قرار قضائي عن طريق دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

✓ محل الطعن :

ينصب محل الطعن في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار الذي يفصل في اصل النزاع ولم يكن طرفا فيه .

(1)- بوجادي عمر ، المرجع السابق ، ص ص، 351-355 .

(2)- نستخلص من نص المادة 960 من القانون سالف الذكر أنّ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هدفه مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار الذي يرفعه الطاعن .

ب- اجراءات الدعوى :

✓ شروط رفع عريضة الدعوى :

تناولت المادة 385 من القانون 08-09 سالف الذكر جملة من الشروط حيث من خلالها نستنتج كيف نظم المشرع شروط رفع الدعوى .

✓ العريضة :

يشترط القانون في العريضة مايلي :

- أن تكون مرفوعة من قبل الغير الخارج عن الخصومة .

- أن تقدم أمام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه .

- أن يصحب الاعتراض بوصل يثبت ايداع مبلغ لدى امانة ضبط .

✓ ميعاد رفع الدعوى :

حدد ميعاد رفع دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة 384 من القانون 08-09 سالف الذكر (1).

ثانيا-الاختصاص بدعاوى تصحيح الأخطاء المادية ودعاوى إلتماس إعادة النظر :

1-دعاوى تصحيح الأخطاء المادية :

ترفع هذه الدعوى ضد القرارات القضائية المشوبة بخطأ مادي(2)، يكون قد أصابها في ركن من أركانها .

(1)- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص ص، 355-358 .

(2)- أنظر المادة 286 من القانون 08-09 سالف الذكر .

أ- الطعون المتعلقة بالمحل و الطاعن فيه :

✓ محل الطعن بتصحيح الأخطاء المادية :

ينصب الطعن على الاحكام والقرارات الصادرة قضائيا مهما كانت درجتها ولو كان القرار حائزا على قوة الشيء المقضي فيه، شرط أن يكون بعيب الخطأ المادي أو حاملا لإغفال يشوبه .

✓ الطاعن :

حدد القانون الاشخاص الذين يجوز لهم الطعن في هذه الدعوى و هم :

- أن يقدم من أحد الخصوم .
 - أن يقدم من مجموع الخصوم .
 - أن يقدم من النيابة العامة إذا كان خطأ يتعلق بمرفق عمومي .
- ب- الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى :

✓ عريضة الدعوى :

نصت عليها المادة 964 من القانون 08-09 سالف الذكر، بذلك لا داعي الى اعادة شرح الشروط السابقة .

✓ الميعاد :

يقدر بشهرين بحيث يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المشوب بالخطأ المادي (1) .

(1) بوجادي عمر، المرجع السابق، ص، 359 .

- تعرف المادة 187 فقرة 01 من القانون 08-09 من القانون سالف الذكر، الخطأ المادي كمايلي : « يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها » .

2- دعوى إلتماس إعادة النظر :

إنّ هذه الدعوى طريقة من طرق الطعن غير العادية والتي تمارس ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط .

أ- محل الطعن و الطاعن فيه :

✓ محل الطعن :

تنص المادة 966 من القانون 08-09 سالف الذكر، على محل الطعن باعادة التماس النظر وحصرته في القرارات الصادرة من مجلس الدولة فقط (1).

✓ الطاعن فيه :

لم يتناول قانون الاجراءات المدنية والإدارية عملية تحديد الاشخاص الذين لهم الحق في تقديم دعاوى إلتماس النظر الامر الذي يدفع الى تطبيق المادة 03 من القانون سالف الذكر (2).

إضافة على ذلك لا بد أن يكون متمتعا بالشروط الضرورية الواجب توفرها فيه كمتقاض لدى قيامه بتحريك الدعوى وأثناء سيرها حتى الحكم فيها .

ب- إجراءات تقديم العريضة وأجالها :

✓ عريضة الدعوى :

المشروع الجزائري لم يتناول عريضة دعوى إلتماس إعادة النظر في القسم المخصص بها، وفي حالة السكوت يضطر المعني بتحريك الدعوى إلى أن يتبع الاجراءات والشروط التي تتطلبها الدعوى أمام مجلس الدولة من قبل محام معتمد لدى المجلس .

(1)- أنظرالمادة 966 من القانون 08-09 سالف الذكر .

(2)تنص المادة 03 من القانون نفسه على مايلي : « يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ... » .

✓ آجال رفع الدعوى :

- يحدد أجل رفع دعوى إلتماس اعادة النظر بشهرين .
- يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار .
- أو من تاريخ اكتشاف التزوير .
- أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم⁽¹⁾.

المبحث الثاني

مجلس الدولة هيئة استشارية

إضافة إلى الإختصاصات القضائية التي يمارسها مجلس الدولة والتي لها دور فعال في إنشاء دولة القانون من خلال رقابة نشاط الإدارة العمومية، وإلتزامها بإحترام مبدأ المشروعية في كافة تصرفاتها، فقد عهد له المشرع بإختصاصات إستشارية لا تقل أهمية.

يجد مجلس الدولة الأساس القانوني لصلاحياته الإستشارية في المادة 119 من دستور 1996، والتي تنصّ على أنه: « تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثمّ يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني»، وحدد المشرع الجزائري مجال إختصاص مجلس الدولة بالوظيفة الإستشارية بموجب المادة 4 من القانون العضوي 98-01 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله⁽²⁾.

قبل الدخول في دراسة موضوع الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة بالجزائر بشكل مفصل لابد من التلميح إلى مفهوم الوظيفة الإستشارية وطبيعتها القانونية (المطلب

(1)-بوجادي عمر، المرجع السابق، ص ص، 361-362 .

(2)- صاش جازية، « الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة و العملية التشريعية في الجزائر»، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، ع 2 ، الجزائر، جويلية 2008، ص ص، 75-76 .
-تنصّ المادة 4 من القانون العضوي 98-01 سالف ذكره على مايلي: « يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي ».

-تجدر الإشارة أنه الوظيفة الإستشارية التي أوكلت للمجلس حسب نصّ المادة 119 من دستور سنة 1996، فما هي إلا تطبيق لنصّ المادتين 38 و 39 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 .راجع في ذلك بوجادي عمر، «الدور الإستشاري لمجلس الدولة»، المجلة النقدية للقانون العام و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ع 1 ، سنة 2011، ص 51 .

(الأول)، وبعد ذلك إلى مجال الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة والإجراءات المتبعة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مفهوم الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة

باعتبار أنّ الإستشارة تقوم بطلبها وتقديمها هيئات وسلطات عليا مختلفة ومتعددة مكلفة بمهام ووظائف سامية من جهة، ولأن هذه الهيئات منظمة تنظيما هيكليا وبشريا يخدم المهام العليا من جهة أخرى، لهذه الوظيفة مفهوم كما أنّها تتمتع بأهمية كبيرة (الفرع الأول)، ولها طبيعة قانونية خاصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تعريف و أهمية الوظيفة الإستشارية

يمكن تعريف الوظيفة الإستشارية و إبراز أهميتها على النحو التالي :

أولاً- تعريف الوظيفة الإستشارية :

تعد الإستشارة من المظاهر الحديثة التي عرفتها الدول العريقة في الحضارة والتقدم، و إنّ لم يوجد تعريف شامل ومانع لمصطلح الإستشارة، إلا أنّها : «مجموعة من الآراء الفقهية التي تصدرها الهيئات الإستشارية وفق لقواعد علمية وهي أقل من مستوى القانون»، و يعود السبب في ظهور هذه الوظيفة إلى تدخل الدولة في شتى المجالات و ظهور العديد من الوظائف العسكرية والسياسية والمدنية⁽¹⁾ .

إلا أنّ الإستشارة لغة وإصطلاحاً ليست حديثة، و لا وليدة القانون الإداري، بل تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، وبمصطلحات مختلفة كالثورى مثلا⁽²⁾، فقد عرفت

(1)- علام لياس، المرجع السابق، ص ص، 123-124 .

(2)- بن جلول مصطفى، الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري، بحث للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2001، ص، 9 .

بصفة واضحة عند مجيء الإسلام لقوله تعالى: «وشاورهم في الأمر»⁽¹⁾، وقوله أيضا: «وأمرهم شورى بينهم»⁽²⁾.

هكذا يتبين لنا أنّ مصطلح الإستشارة عرفت قديما وتطورت شيئا فشيئا مع مفهوم الدولة والأمة، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا من خلال تدخل الدولة في الكثير من القطاعات، وظهور العديد من الوظائف العسكرية والسياسية والمدنية، نتج عنه زخم كبير من الهيئات الإستشارية في جميع القطاعات والميادين والمجالات، تؤسس خصيصا لأجل تقديم الرأي والمشورة معتمدة على كفاءات علمية وخبرات فنية .

هذا ما يؤكد يقينا تحول الحاصل في شكل ومفهوم ودور الإستشارة البسيط في بادئ الأمر، باعتبارها مجرد رأي غير منظم ولا مهيكّل إلى كونها في الوقت الحالي وظيفة قائمة بذاتها تقوم بها هيئات مختلفة وترصد لها إمكانيات مادية وبشرية هائلة⁽³⁾.

ثانيا - أهمية الوظيفة الاستشارية :

إنّ أهمية الوظيفة الإستشارية تعود إلى التقدم العلمي والفني الذي لعب دور الباعث إلى زيادة في عدد الهيئات الاستشارية من جهة، وإلى تغير مهمة ووظيفة الإدارة في حدّ ذاتها نتيجة التعقيد المستمر والمتزايد في أدائها وأهدافها، فلم تبقى مهمتها محصورة في تلبية الحاجيات البسيطة والخدمات المتنوعة فحسب، بلّ امتدت إلى انتهاج وسائل وطرق وأساليب جديدة ومتطورة ومتغيرة وهذا من جهة أخرى .

كما أنّ أهمية الوظيفة لا تقف عند هذا الحدّ فقط، وإنّما لا تقل أهمية في دورها الاستشاري أمام دورها القضائي خاصة في مجال الإفتاء أو صياغة التشريع ، حيث تعتبر حاجة ماسة لحسن سير الإدارة وتقدمها، كما أنّها تلعب دورا وقائيا لأنّها تساعد

(1)- سورة آل عمران، الآية، 159 .

(2) سورة الشورى، الآية، 38 .

(3) - بن جلول مصطفى، المرجع السابق، ص، 10 .

الإدارة والحكومة على إحكام التشريع وصحة تفسير وتطبيق القوانين واللوائح في حين أنّ هذه الوظيفة القضائية هي عمل علاجي يصحح القوانين في حالة خرقها أو مخالفتها⁽¹⁾.

أمّا ضرورة الإستشارة فترجع إلى إعتبار النشاط الإستشاري أسلوباً فعالاً و دعامة يضمن حياة النشاط الإداري الذي لا يستطيع النهوض بدون الكفاءات الفنية والإستشارية، ولذلك أصبحت الإستشارة ضرورة لا يمكن أن نستغني عنها لطابعها الفني .

إذا كان العمل الاستشاري يمهّد الطريق و يسهل العمل الإداري بحيث يجعل منه عملاً متكاملًا يتفادى الكثير من الأخطاء، فإنّه لابد من الإقرار بضرورة اللجوء إلى الاستشارة والكفاءات الفنية .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للوظيفة الاستشارية

إنّ الحديث عن الطبيعة القانونية للوظيفة الاستشارية يتطلب ذلك الحديث عن القوة الملزمة للرأي الاستشاري في طلبه و الالتزام به من جهة و تمييزه عن العمل التنفيذي من جهة أخرى⁽²⁾ .

أولاً: القوة الإلزامية للاستشارة :

ثار جدال فقهي حول الطبيعة القانونية للاستشارة أو الرأي الاستشاري بين فقهاء القانون الإداري، واختلفت آرائهم و تصنيفاتهم حول ذلك، يمكن إيجازها و تلخيصها في ثلاث أنواع⁽³⁾ .

1-الرأي الإستشاري الإختياري : في هذه الحالة تكون الهيئة الإدارية التنفيذية لها الحرية الكاملة في إصدار قراراتها سواء في طلب الإستشارة أو الإلتزام بها .

(1)- بوضياف أحمد، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، د ط، مؤسسة الكتاب الوطنية، الجزائر 1989، ص ص، 92-95 .

-تجدر الإشارة أنّه ما يؤكد هذه الضرورة الأستاذ، بوضياف أحمد بقوله، ولسنا مبالغين إذا قلنا بأنّ النشاط الإداري مدين بوجوده إلى النشاط الاستشاري قدر حاجته إلى النشاط القانوني كله. المرجع نفسه، ص، 95 .

(2)- بن جلول مصطفى، المرجع السابق، ص، 11 .

(3) - علام لياس، المرجع السابق، ص، 125 .

2- **الرأي الاستشاري الملزم (الإجباري)** : في هذه الحالة تكون الهيئة المستشيرة ملزمة و مجبرة على طلب الإستشارة بقوة القانون لأنه نصّ على ذلك، وبالتالي إذا لم يحترم هذا الإجراء يكون عملها باطلا ومشوبا بعيب عدم الإختصاص، ولكن إذا إحتزمت النصّ القانوني وطلبت الإستشارة يكون عملها صحيحا حتى ولو لم تأخذ بمضمون الرأي الإستشاري ولم تلتزم به⁽¹⁾ .

3- **الرأي الاستشاري الموافق (المطابق)** : يجب في هذه الحالة على الهيئة أن يستشير صاحب الكفاءة بالإضافة إلى وجوب و إلزامية الأخذ بتلك الاستشارة، وإلا يعد عملها باطلا شكلا وموضوعا⁽²⁾ .

فمن الضروري إذا أنّ تكون الوظيفة الاستشارية في جميع الأحوال في شكل الرأي المطابق الذي يلزم الهيئات التنفيذية بأنّ تلجأ إلى الاستشارة مجبرة قانونا وبوجود نص قانوني صريح⁽³⁾، وأن تلتزم باحترام مضمون الرأي الاستشاري والأخذ به في نفس الوقت، وما فائدة الحالات الأخرى سواء اختيارية أو ملزمة مع ترك الحرية في الأخذ بها من عدمها، الأمر الذي يجعلها فارغة المحتوى ومجرد إجراءات شكلية لا تحقق الهدف المنشود و الغاية المرجوة من الوظيفة⁽⁴⁾ .

ثانيا - تمييز العمل الاستشاري عن العمل التنفيذي:

على إثر تمييز العمل التنفيذي عن العمل الاستشاري، نجد هذا الأخير قائم على سبيل التخيير هذا الطابع التخييري يضي عليه سلبية القرار والرأي الاستشاري، ويقيد سلطته من قبل الجهة المستشيرة، في حين نجد أنّ العمل التنفيذي مثلما يجمع على ذلك الكثير من الفقهاء قائم على عنصر الإلزام والإجبار، فبمجرد صدوره يكون واجب وملزم

(1)- مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية الشكل و الإجراء، د م ن ، الجزائر 1996، ص، 113 .

-تجدد الإشارة على أنه لسوء حظ مجلس الدولة الجزائري في دوره الإستشاري رغم إلزاميته في مشاريع القوانين إلا أنّ السلطة التنفيذية لها الحرية بالأخذ أو عدم الأخذ به مع ضيقه، حيث تكون الإستشارة على مشاريع القوانين فقط، راجع في ذلك، علام لياس، المرجع السابق، ص، 126 .

(2)- محمود محمد الحافظ، القضاء الإداري في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، مصر 1996، ص، 143.

(3)- أنظر المادة 119 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 1996، و المادة 4 من القانون العضوي 98-01 سالف ذكره .

(4)- علام لياس، المرجع نفسه، ص ص، 125-126.

التنفيذ دون أن يترك فرصة الاختيار وينتج آثاره ويحدث قرينة قانونية على شرعيته بمجرد تنفيذه وهذا ما يسميه الفقيه جورج فيدال « قوة الشيء المحكوم به » .
 هكذا نصل إلى أن العمل الإستشاري مرتبط بضرورة إحترام قواعد الإختصاص ما بين الهيئات المختلفة سواء الإستشارية أو التنفيذية وليس مرتبط بمدى ما ينتج ويترتب ويتولد عنه من آثار قانونية .

وعليه إذا إمتعت السلطة المستشيرة من اللجوء إلى الإستشارة أثناء إصدارها للعمل التنفيذي أو القرار الإداري يرتب ذلك بطلان الإجراء والقرار بسبب عيب الإجراءات، وعلى العكس من ذلك إذا إتبعت الهيئة التنفيذية إجراءات طلب الإستشارة من الهيئة الإستشارية محترمة بذلك قواعد الإختصاص مثلا، فلا يكون عملها قابل للبطلان بل صحيحا وناظرا ومنتجا لجميع آثاره القانونية⁽¹⁾ .

أ- النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الحكومة :

نتيجة لتطور وظائف الدولة والحاجة الأكيدة للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أصبحت السلطة التنفيذية تشارك في سن القوانين تحت مصطلح يمايز ويختلف عن التشريع الصادر عن البرلمان، فمصطلح سن القانون في العمل البرلماني يعرف بإقتراح القانون .

أما بالنسبة إلى العمل الحكومي فهو مشروع قانون⁽²⁾، حيث يمكن للحكومة المبادرة بالقوانين كما يجوز لرئيس الجمهورية أن يقوم بهذه المهمة عن طريق التشريع بالأوامر⁽³⁾، وذلك في حالات منصوص عليها في الدستور⁽⁴⁾ .

(1)- بن جلول مصطفى، المرجع السابق، ص ص، 11-12 .

(2)- أنظر المادة 119 من دستور سنة 1996 .

(3)- أنظر المادة 124 من دستور نفسه .

(4)- بدران مراد، «الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر»، مجلة الإدارة، ع 2، الجزائر 2002، ص، 9-46 .

-منحت معظم دساتير العالم المعاصرة للسلطة التنفيذية سلطتين مختلفتين في عملية سنّ و إصدار النصوص القانونية، فأعترفت لها بجانب سلطتها التشريعية سلطة تنفيذية ثانية تتمثل في سلطة التنظيم، راجع في ذلك، بو الشعير سعيد، «مجال القانون في دساتير الجزائر و المغرب و تونس، المبادرة بالتشريع»، مجلة الإدارة، ع 2، الجزائر، 2002، ص، 32 .

أما بالنسبة للسلطة التنظيمية للحكومة فهو حق لها في إتخاذ قواعد قانونية عامة ومجردة، حيث أنّ المشرع الجزائري قد حدد مجال القانون عل سبيل الحصر وهو خاص للسلطة التشريعية وجعل مجال التنظيم مجالا مفتوحا أي كل ما يخرج من نطاق إختصاص التشريع يكون من إختصاص السلطة التنظيمية للحكومة وهذه النصوص التنظيمية تتخذ أشكالا مختلفة حسب ظروف اللجوء إليها سواء المتعلقة بالظروف العادية أو المتعلقة منها بالظروف الإستثنائية .

ب- حصر إستشارة المجلس في مشاريع القوانين :

حددت المادة 4 من القانون العضوي 98-01 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، المجال الذي يمارس فيه المجلس وظيفته فيه، حيث حصرها في إستشارة الحكومة في مشاريع القوانين الصادرة عنها، ولقد جاء هذا النص تجسيدا لنص المادة 119 من دستور 1996 .

من خلال ماسبق يستنتج أن الدور الإستشاري لمجلس الدولة تقلص منذ ميلاده حتى وصل البعض إلى التعبير عنّ هذا الأي أنّه ولد كاملا لكنّ بمهمة مبتورة، بيمعنى أن مهمة المجلس الإستشارية تنصب حول بعض النصوص التشريعية للحكومة دون أن تمت مهمته إلى النصوص التنظيمية .

المطلب الثاني

مجال الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة والإجراءات المتبعة

إنّ أهمية الدور الإستشاري الذي يلعبه مجلس الدولة وفعاليتها من خلال ما يرسمه المشرع الجزائري من مجال لهذا الدور إتساعا أو تضيقا فسطر المشرع محتوى النشاط الإستشاري لمجلس الدولة (الفرع الأول)، وأبرز الإجراءات المتبعة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

محتوى الدور الإستشاري لمجلس الدولة وحدوده

إن الغاية والهدف المرجو من إحداث وظيفة إستشارية لمجلس الدولة يكمن في الدور الذي يساهم به المجلس كمستشار للحكومة، وبالتالي يسهم في زيادة قيمة وكفاءة النصوص المستشار فيها، وهكذا كلما كانت الإستشارة واسعة توسعت معها نوعية النص المستشار فيه، وكلما تقلصت تقلص الإنسجام و التكامل في المنظومة القانونية .

أولاً - محتوى الدور الإستشاري لمجلس الدولة :

حدد المشرع الجزائري مجال الإستشارة في إبداء الرأي حول مشروع القوانين ولم يعط أيّ إهتمام لهذه العملية رغم أنّها تقترب من عملية إعداد القانون، وتعد بذلك وسيلة لمراجعة و مناقشة نصّ قبل صدوره .

1- إبداء الرأي حول مشاريع القوانين :

إنّ الدور الإستشاري للمجلس يكمن في إستشارة الحكومة في مشاريع القوانين التي تصدر عن هذه الأخيرة مهما كان شكلها أو طبيعته، متجنباً في ذلك أيّ شكل من أشكال اللجوء إلى القضاء للطعن بعدم صحتها أو نقضها أو قصورها محققة في ذلك وحدة النص القانوني .

من هذا المنطلق نرى أنّه من الضروري النصوص لو بشيء من التفصيل إلى مجمل النصوص القانونية التي تصدرها الحكومة حيث يتسن لها بعد ذلك سهولة تحديد مضمون المهمة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري⁽¹⁾ .

2- عملية فحص مشاريع النصوص القانونية تقترب من عملية إعداد قانون :

إن إعداد وصياغة القانون عملية معقدة ومركبة وليست مجردة تقنية وبحتة يقوم بها المشرع، بل أجمع الكثير من الفقهاء عاى أنّها أصبحت فناً قائماً بذاته حيث يشترط للقيام بهذه الوظيفة القانونية دعائم ومقومات تسمح للمشرع أن يشكل بنيانا قانونيا صحيحاً.

(1) - علام لياس، المرجع السابق، ص، 127 .

أ- رقابة المجلس مطابقة مشاريع النصوص للقانون :

يعني أنّ مجلس الدولة بواسطة رقابته هذه يقلل ويحدّ نوعاً ما من عدم صحة وسلامة النصّ القانوني، وذلك يكون طبعاً عن طريق النّظر من مدى إحترام قواعد الإختصاص كمرحلة أساسية والتي تتعلق بمدى إحترام الحكومة لقواعد الإختصاص التي تفرضها نصوص ومواد أسمى في الدولة، متمثلة في الدستور الذي عادة ما يحدد حدود إختصاص السلطة التشريعية والتنفيذية أي ما يسمى بمجال اللائحة والقانون⁽¹⁾.

قبل أنّ يستكمل النصّ القانوني شكله النهائي ويفرغ في قالب مشروع قانون أو مشروع نص تنظيمي تفرض القوانين و اللوائح أن تتبع هذه العملية إجراءات قانونية مختلفة، من بين هذه الإجراءات الواجب إحترامها من طرف الحكومة هي الإستشارة المسبقة للمجلس حول مشروع قانون أو تنظيم، ولهذا كقاعدة عامة مجلس الدولة لا يمكنه رفض فحص نص قانوني إلى إثر إستشارة إجبارية، كما يجب أنّ يدرج ضمن تاشيرات القانون أو التنظيم إستشارة مجلس الدولة تحت عبارة «بعد إستشارة مجلس الدولة» .

ينظر مجلس الدولة أيضاً دائماً في إطار الرقابة في مشاريع النصوص القانونية في مدى إحترام قاعدة تدرج القوانين ومبدأ المشروعية، مفاد قاعدة تدرج القوانين أنّه على مختلف الهيئات والسلطات العمومية أنّ تحترم في ممارسة أعمالها القانونية والمادية مبدأ تدرج القوانين في شكل تدرج هرمي على أعلى قمته أسمى نص في الدولة وهو الدستور .

ترتبط قاعدة تدرج القواعد القانونية إرتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية، حيث لا يمكن تصور قيام هذا المبدأ إلاّ من خلال قاعدة تدرج الأشكال والقواعد القانونية بل تعتبره هذه الأخيرة مضمون المبدأ في حد ذاته .

ب- رقابة نوعية مشروع النص القانوني :

لا تتوقف رقابة مجلس الدولة لمشاريع النصوص القانونية ومطابقتها للقانون عند مدى إحترام هذه المشاريع لبعض المبادئ القانونية والدستورية، بل تتوسع هذه الرقابة

(1) - علام لياس، المرجع السابق، ص ص، 129-131 .

لتشمل كذلك جانب آخر لا يقل أهمية عن تلك المبادئ ونقصد بذلك نوعية المشروع للنص القانوني المعروض على المجلس .

إنّ نوعية الشكل لا تعني فقط مسايرة النص القانوني للقانون المكتوب من خلال طريقة إعداده و طبيعته والمخاطر التي ستواجهه، لكن الهدف أيضا في تذكير مجلس الدولة للحكومة بأنّ كلّ ما في وسعها من أجل الحفاظ على العلاقة بين الشكل الجديد ومجموعة القوانين الموجودة .

بهذا يكون للمجلس دور هام بفضل رقابته النوعية التي تسمح له بممارسة رقابة الملائمة بتقديم رأيه حول ملائمة النص القانوني و ذلك بعدم التقيد بإختيارات الحكومة السياسية، ولكن بالنظر إلى طرق تسيير هذه الإختيارات ومن ثمّ فإن دور المجلس لا يبقى محصورا في مسائل المشروعية أو المسائل الشكلية .

ثانيا - حدود الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة :

إن المجال القانوني الذي أفرغت فيه الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الجزائر هو مجال محدود جداً سيؤثر حتما في دورها مما يجعله دورا ضعيفا و غير فعال في عمومه، نتيجة كذلك إلى الطبيعة القانونية التي تكتسيها آراء مجلس الدولة الإستشارية⁽¹⁾.

1- ضعف الدور الإستشاري وعدم فعاليته :

يعدّ رأي المجلس الدستوري السبب الأساسي الرئيسي في تحديد إختصاصات مجلس الدولة الإستشارية، و على هذا تأكد ضعفه وعدم فعاليته مما أدى بالبعض إلى نقد رأي مجلس الدستوري بغير موضوعي⁽²⁾ .

أ- رأي المجلس الدستوري حول إختصاصات مجلس الدولة الإستشارية :

(1)- بن جلول مصطفى، المرجع السابق، ص ص 112-113 .

(2)- علام لياس، المرجع السابق، ص 133 .

يختص المجلس الدستوري طبقاً للمادة 119 فقرة 2 من دستور 1996⁽¹⁾، برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور هذا الإختصاص سمح للمجلس الدستوري أن يصدر رأيه⁽²⁾، بخصوص دستورية القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، والذي كان بناء على إخطار رئيس الجمهورية بالرسالة رقم 22 المؤرخة في 02 ماي 1998 .

إنصبت رقابة المجلس الدستوري للقانون العضوي لمجلس الدولة بشكل عام كل ماتضمنه هذا الأخير شكلا ومضمونا، إلا أنه ركز في الدراسة هنا حول رأي المجلس الدستوري بشأن الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة فقط⁽³⁾ .

لقد درس المجلس الدستوري إختصاصات مجلس الدولة الإستشارية في الفقرتين الرابعة (4) والخامسة (5) ،حيث يرى المجلس في الفقرة الرابعة (4) بأنّ المؤسس الدستوري خوّل لمجلس الدولة طبقاً لأحكام المادة 153 من دستور 1996، كان يقصد بذلك ترك المجال للمشرع لتحديد إختصاصات قضائية أخرى في إطار الفصل الثالث من الدستور الوارد تحت عنوان «السلطة القضائية» ولا مجال لتحديد الإختصاص الإستشاري الذي حدده المؤسس الدستوري على سبيل الحصر حيث تتعلق بمشاريع القوانين دون سواها .

أبرزت الفقرة الخامسة (5) من رأي مجلس الدولة عدم دستورية المادة 13 من مشروع القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، التي تنص على إمكانية مجلس الدولة وبمباردة منه جلب إنتباه السلطات العمومية حول الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية ذات المنفعة العامة منتهجة في ذلك منهج مجلس الدول في العالم عامة ومجلس الدولة الفرنسي على الخصوص .

(1)- تنص المادة 165 فقرة 2 من دستور 1996 على مايلي: «يبيد المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان» .

(2)- رأي رقم 06/ق.ع/ مؤرخ في 19 ماي، يتعلق بمراقبة مطابق القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله للدستور، ج ر رقم 57 سنة 1998 .

(3) - بن جلول مصطفى، المرجع السابق، ص، 114 .

ب- رأي المجلس الدستوري مجرد رقابة تقنية :

إن رقابة المجلس حول مطابقة القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة للدستور ليس مجرد رقابة شكلية وحرفية، حيث أنه كان منتظرا من المجلس الدستوري بإعتباره مؤسسة تسهر ليس فقط على التمسك الحرفي بالنصوص وإنما على تفسيرها، وأن بداية لعملية الإجتهد الدستوري للدولة إلا أن المجلس الدستوري كان تقنيا إلى الإفراط في صياغة قراره⁽¹⁾.

فمجلس الدولة وسير عمله كان تقنيا إلى أبعد الحدود عندما قلص إختصاصات مجلس الدولة الإستشارية بحذفه للنصوص التنظيمية و جعلها محصورة على النصوص التشريعية، فتمسك المجلس الدستوري بحرفية النصوص جعلت من عمله مجرد عملا تقنيا أكثر منه إجتهدا بإهتماماته وتوقفه أمام هيكل النصوص دون الإهتمام بروحها وجوهرها، من جهة أخرى يبقى رأي المجلس الدستوري ورقابته لا تساير التطور الحاصل في الفقه القانوني .

2- الطبيعة القانونية لآراء مجلس الدولة الإستشارية :

إن البحث في موضوع الطبيعة القانونية لآراء مجلس الدولة الإستشارية هي عملية هامة جدا لكونها المعيار أو الصورة التي تعكس الأهمية التي يعطيها المشرع للوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة، ولذلك فالمقياس القانوني الذي نستعمله لمعرفة درجة فعالية الدور الإستشاري لمجلس الدولة هو القوة القانونية الملزمة التي يضيفها على آراء مجلس الدولة⁽²⁾.

(1)- علام لياس، المرجع السابق، ص ص، 134-136 .

(2)- بن جلول مصطفى، المرجع السابق، ص ص، 116-118 .

أ- صور إستشارة مجلس الدولة :

أجمعت معظم التشريعات العالمية المنظمة لمجلس الدولة على أنّ هناك نوعين أو صورتين من الإستشارة، وهي حالات الإستشارة الإجبارية وحالات الإستشارة الإختيارية التي تلجأ فيها الحكومة إلى إستشارة المجلس (1).

✓ حالات الإستشارة الإجبارية :

هي التي تكون فيها السلطة المستشيرة ملزمة بطلبها قبل القيام بأي عمل قانوني ويتعلق هذا النوع بالإستشارة في مجلس الدولة الفرنسي مشاريع القوانين والقرارات المختلفة وهي امر ذات اصل تنظيمي من جهة وذات مضمون تشريعي من جهة أخرى.

✓ حالات الإستشارة الإختيارية :

هي التي لا تكون فيها السلطة المستشيرة مجبرة على القيام بها أي أنها ليست تقييدا قانونيا، وإنما تدخل المجلس يكون إختياريا وذلك في حال طلب الوزير للمجلس من أجل إستشارة خاصة فيما يتعلق بتفسير وترجمة نص قانوني وتكون أغلبها بالتحكيم لتسوية نزاع بين إدارتين .

أما بالحديث عن حالات الإستشارة الإجبارية أو الإختيارية بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري فإنه لا مجال لذلك لأنّ الإستشارة لمجلس الدولة ضيق في الأصل وغامض، ولأنّ بهذا الحصر يمكن أن تتصور حالت متعددة تكون فيها الإستشارة إجبارية وأحيانا إختيارية(2) .

ب- مدى إتباع والأخذ برأي مجلس الدولة :

إنطلاقا من القاعدة العامة التي تعتبر آراء مجلس الدولة مجرد آراء إستشارية لا تلزم الحكومة في شئ بل تعطي لها الحرية الكاملة في إتباع رأي المجلس من عدم الأخذ به،

(1)- Braibant (G) : «le droit administratif français » , 3^{eme} édition, Dalloz , paris 1999, page472 .

(2)- علام لياس، المرجع السابق، ص، 137 .

فإنّ هذه النصوص القانونية تشير فقط إلى إستشارة المجلس من عدمها، ولا تنص على مسألة إتباع الحكومة لتلك الإستشارة مما يجعلها حرة في ذلك .

بعد إنتهاء إجراءات المناقشة والتصويت على مستوى القسم الإستشاري داخل مجلس الدولة حول مشروع النص القانوني المعروض عليه، فإنّ هذا القسم الإستشاري يتوصل إلى رأي يحتمل ثلاث صور أما الموافقة أو الرفض الكلي، أو إقتراح مشروع جديد أو بين هذاوذاك بواسطة تعديل جزء من المشروع .

في الأخير بعد أن يصل رأي مجلس الدولة إلى الحكومة فإنّ هذه الأخيرة لها الحرية إمّا المصادقة على تقرير مجلس الدولة أو أن ترجع و تبقى على نص المشروع الذي إقترحته، وفي هذا الحكومة لاتستطيع أن تمزج بين النصين، الأول الخاص بالحكومة و الثاني الخاص بإقتراح مجلس الدولة كما لا يجوز لها أن تصادق على جزء من الرأي الذي إقترحه مجلس الدولة .

من جانب آخر تستطيع الأمانة العامة للقسم الإستشاري التابع لمجلس الدولة أنّ تضع ضمن مرفقات الملف الخاص والمتعلق بالمشروع القانوني المعروض عليها موقف الحكومة، أو إختيارها بين ما إذا كانت قد أخذت برأي مجلس الدولة أو إكتفت بالإبقاء على نص مشروعها والذي تتوصل إليه من خلال قراءة ومتابعة النشر القانوني لذلك النص في الجريدة الرسمية (1) .

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة في المجال الإستشاري

على غرار المنازعات القضائية التي تعتمد على إجراءات معينة من أجل الوصول إلى الحل القضائي أمام مجلس الدولة في دوره القضائي، فإنّ الوظيفة الإستشارية للمجلس هي الأخرى تعتمد على إجراءات وقواعد محددة تتوصل بها التشكيلة الإستشارية للمجلس إلى إصدار رأي حول مشروع قانون معروض عليه مستشيرا بذلك

(1) - بن جلول مصطفى، المرجع السابق، ص، 121 .

الطريق السليم و الأنجح للحكومة حيث تعتبر هذه الإجراءات مهمة في المجال العملي للدور الإستشاري⁽¹⁾.

فالمشرع الجزائري فقد إكتفى في هذا المجال بنص المادة 41 من القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة⁽²⁾، على إحالة مسألة تحديد كفاءات وإجراءات العمل الإستشاري إلى التنظيم حيث صدر على شكل مرسوم تنفيذي 98-261 يتعلق بتحديد أشكال الإجراءات وكفاءاتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة⁽³⁾، الذي أحالها إلى النظام الداخلي للمجلس .

أولا - تهيئة المشروع :

ككل الأعمال القانونية يبتدىء العمل الإستشاري بإجراءات أولية يقصد بها تهيئة المشروع للنقاش والبت فيه، وعملية التهيئة تتطلب المرور ببعض المراحل المهمة نظرا لقيمتها العملية، مثل عملية الإخطار بالمشروع وإستلام الملف، ثم يأتي دور تعيين مقرر من بين القضاة المستشارين للإعداد التقرير للعملية الإستشارية⁽⁴⁾.

1- عملية الإخطار وإستلام الملف :

إنّ مجلس الدولة بإعتباره مؤسسة دستورية إستحدثها دستور 1996 لا يعمل من تلقاء نفسه، بل ينبغي أن يخطر من قبل الحكومة ويطلب منه إبداء رأيه حول مشروع أو مشاريع قوانين، فهو على هذا النحو كالمجلس الدستوري الذي لا يعمل إلاّ بموجب إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽⁵⁾.

يعد الإخطار إجراء وجوبيا بالنسبة للحكومة فبعد مصادقة الحكومة على مشروع القانون، يلزم الأمين العام للحكومة بإخطار مجلس الدولة بالمشروع المصادق عليه مرفقا

(1)- علام لياس، المرجع السابق، ص، 140 .

(2)- تنص المادة 41 من القانون العضوي 01-98 سالف ذكره على مايلي: « وتحدد أشكال و كفاءات الإجراءات في المجال الإستشاري عن طريق التنظيم » .

(3)- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98-261 سالف ذكره .

(4)- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص، 380 .

(5)- أنظر المادة 166 من دستور 1996 .

بعناصر الملف المحتملة (وثائق، تقارير، إحصاءات...) ويسجل في سجل يسمى سجل الإخطار⁽¹⁾.

بعد إستلام رئيس مجلس الدولة مشروع القانون المصادق عليه من جانب مجلس الحكومة و جب التمييز بين حالتين، إذا كانت الحكومة نبهت المجلس على الطابع الإستعجالي للمشروع أو لم تفعل .

أ-الوضع في الحالة الأولى: إذا لم تنبه الحكومة على الطابع الإستعجالي للمشروع فإنّ هذا الأخير سلك الطريق العادي، فبمجرد إبلاغ رئيس مجلس الدولة بذلك يتولى هو بموجب أمر صادر عنه تعيين أحد مستشاري الدولة كمقرر ثمّ تجتمع الجمعية العامة، إنّ المستشار بمجرد تعيينه يتفرغ لدراسة المشروع وقد يلجأ بوسائله الخاصة إلى الإستعانة بالخبراء في شتى فروع العلوم حتى يكون قناعته وييدي رأيه بصدد مشروع قانون .

ب-الوضع في الحالة الإستعجالية: إذا نبهت الحكومة رئيس مجلس الدولة على الإستعجالي للمشروع يتولى الرئيس بدوره إحالة المشروع على اللجنة الدائمة وهو رئيس غرفة، كما يعين مستشارا مقرر⁽²⁾ و الدليل على ذلك الإستعجال لا بد أنّ تشير إليه الحكومة، لتتخذ أمانة المجلس إلى نوعية الإخطار ووضعية التسجيل الإستعجالي دون ترك الأمر لمجلس الدولة لكشفه بمحض إرادته⁽³⁾.

2- المقرر:

بعد إكمال عملية إستلام الملف وعناصره المحتملة من طرف الأمانة العامة للمجلي ويتم تقييده في السجل الخاص بالمجلس، ينتقل إجراء إعداد الملف للإستشارة من قبل

(1)- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 98-261 ، سالف ذكره .

(2)- تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 98-261 سالف ذكره على مايلي : «بعد إستلام الملف الذكور في المادة أعلاه

(4)، يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد مستشاري دولة كمقرر .

في الحالات الإستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على إستعجالها، يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين في الحال مستشار الدولة المقرر.» .

(3)- بوضياف عمار، القضاء الإداري بين نظام ... ، المرجع السابق، ص ص، 71-72 .

المجلس حسب الحالة الطبيعية التي يكون عليها الملف، قصد تعيين مستشار الدولة المقرر وليقوم بتهيئة المشروع للمناقشة والتداول فيه .

أ- تعيين المقرر :

إن عملية تعيين مستشار الدولة المقرر تتحكم فيها الحكومة بطريقة غير مباشرة، فلدى عملية الإخطار ترسل الإدارة مشروع القانون مدعما بالوثائق الأخرى تبين من خلالها الوضعية والطريقة التي يجب التعامل بها مع الملف من قبل مجلس الدولة، وذلك حسب طلبات أمانة الحكومة التي ترفق مع الملف بخصوص حالة إن كانت عادية أو إستعجالية وعلى هذا الأساس تحدد أمانة الحكومة عملية تعيين المقرر .

✓ التعيين في الإستشارة العادية :

في حالة سكوت أمانة الحكومة في التأشير في لوائح ملف المشروع على أن طلبات الإستشارة لا تتطلب الإستعجال في القيام بها، وتأخذ وضعية التسجيل العادي للملف عندها يكون تعيين مستشار المقرر خاضعا لأمر صادر من رئيس مجلس الدولة، بعد أن يكون قد إختاره من بين القضاة المستشارين العاملين لدى مجلس الدولة .

✓ التعيين في الإستشارة الإستثنائية :

إذا رأت الحكومة أن مشروع قانون ما تحيطه ظروف غير عادي، تؤشر على ذلك من خلال العناصر المرفقة مع ملف المشروع شارحة لمجلس الدولة الممثل في امانته على أن الملف يتطلب إستشارة عاجلة فيه، فيقوم رئيس مجلس الدولة نزولا عند رغبة رئيس الحكومة بإحالة مشروع القانون إلى اللجنة الدائمة الذي يعين في حينه مستشار دولة مقرا (1).

3- تهيئة ملف الإستشارة :

إن الهدف من تعيين المقرر هو متابعة ملف المشروع و إعداده من كل الجوانب ولتمكين المقرر الإستشاري بالمهمة و تسهيلها عليه، منحت السلطات نفسها التي منحت

(1)- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص ، 383 .

للمقرر القضائي، ومهما يكن من أمر فتهيئة ملف الإستشارة لا بد أن يخضع لخطوات معينة هي :

أ-دراسة الملف و تحديد جدول الأعمال :

✓ دراسة الملف :

يعني بدراسة الملف الإخطار الذي قدمته الحكومة قيام المقرر الإستشاري بقراءة وتخصص ملف الموضوع من كل الجوانب القابلة لذلك، وحتى يتأكد له بأنه مستوفي كل الشروط المطلوب توافرها فيه مثل التأسيس القانوني التحكيم بين الوزارات إن وجد ومدى شرعية مسأله إن كانت سببا في إقتراحه⁽¹⁾ .

✓ تحديد جدول الأعمال :

أناطت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 98-261 يتعلق بتحديد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري لمجلس الدولة، يرتب المجلس بتحديد جدول أعمال جلسات المجلس وهذا بعد أن يتلقى التقرير من قبل المستشار المقرر في الوضع العادي، أو من رئيس اللجنة الدائمة في الوضع الإستعجالي ويبلغ بتاريخ الجلسة وجدول الأعمال للوزير أو الوزراء المعنيين⁽²⁾ .

✓ الإعلام بالنتائج :

بعد الإجتماع بالموظفين الممثلين للمشروع والمستدعين من قبل المقرر والقيام بتحرير التقرير المفصل، يشرع في الإعلام بتوزيعه مع نص مشروع القانون على جميع أعضاء المداولة، مع إعلام رئيس مجلس الدولة ليقوم بجدولة الأعمال وإتمام عملية الإستشارة المتبقية .

(1)- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص ، 384 .

(2)- بوضياف عمار، القضاء الإداري بين نظام ...، المرجع السابق، ص، 72 .

ثانيا - مناقشة المشروع وإعداد الرأي الإستشاري :

تعد المرحلة المتممة والنهائية في إصدار الرأي ففي هذه المرحلة تجتمع الجمعية العامة واللجنة الدائمة للتداول ومناقشة مشروع النص القانوني، بإعتبارهما هيئتين إستشاريتين للمجلس لصنع الرأي الإستشاري الذي يفرغ في شكل معين غير قابل للإشهار إلا إستثناء .

1-مناقشة المشروع :

أشرنا فيما سبق أنّ المقصود بالمناقشة هو محاولة الدخول في الموضوع عن طريق الدراسة والبحث في مكوناته، حتى يتسنى إبداء الرأي عليه بحيث يمارس مجلس الدولة المهمة الإستشارية في تشكيلات ذات طابع إستشاري تتولاه هيئتان هما الجمعية العامة في الإستشارة العادية و اللجنة الدائمة في الإستشارة المستعجلة⁽¹⁾.

أ-تشكيلة الجمعية العامة :

إستنادا لنص المادة 37 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، تتشكل الجمعية العامة من:

- رئيس مجلس الدولة رئيسا .
 - نائب رئيس مجلس الدولة .
 - محافظ الدولة .
 - رؤساء الغرف .
 - خمس من مستشاري الدولة .
 - الوزراء أو الوزير المعني بمشروع القانون أو ممثليهم .
- ولا يصح الفصل في مشروع القانون إلا بحضور نصف أعضاء الجمعية العامة⁽²⁾.

(1)- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص، 385 .

(2)- بوضياف عمار، القضاء الإداري دراسة وصفية تحليلية ...، المرجع السابق، ص، 156 .

✓ التشكيلة البشرية للجمعية العامة :

تضم التشكيلة البشرية لمجلس الدولة كقاضي إستشاري في الإستشارات العادية التي تكون في شكل جمعية عامة، قضاة ذوي خبرة في الميدان القضائي لكن غير مختصين في الميدان التشريعي الذي يمكن أن يكون متشعب لعدة إختصاصات قد لا تكون من إختصاص مجلس الدولة .

لا يكون إشراك لممثلي مشروع القانون في غالب الحالات كهيئات مساعدة ومآزة لتوجه الجمعية العامة في المناقشة، وخاصة لما يكون الموضوع ذا طابع تقني يتطلب درجة عالية من الخبرة المراد إشراؤها في النقاش⁽¹⁾ .

✓ مهام الجمعية العامة :

إنّ الغرض من إجتماع الجمعية العامة بالتشكيلة المذكورة وهو مناقشة مشروع القانون، فبعد سماع وجهة نظر الحكومة بخصوص مشروع القانون يتولى المجلس وبعد المناقشة مداولة من اجل إبداء الرأي فيه، فيبارك مشروع القانون المعروض عليه ويزكيه إذا إقتنع به، أو أنّ يدخل عليه بعض الإضافات إذا رأى في مشروع القانون بعض الثغرات أو أنّ يعبر عنّ رأيه في إلغاء مادة أو فقرة أو مجموعة فقرات إذا ثبت لديه عدم فائدتها⁽²⁾، ويتخذ المجلس رأيه بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس⁽³⁾ .

ب- اللجنة الدائمة :

نظرا لإختلاف الوضعيات الطبيعية التي يكون عليها مشاريع القوانين حسب ما تعرضنا إليه سابقا، إختلفت الإجراءات المتبعة في الإستشارة الإستعجالية عنّها عنّ

(1)- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص، 386 .

(2)- بوضياف عمار، القضاء الإداري دراسة وصفية تحليلية ...، المرجع نفسه، ص، 155 .

(3)- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 98-261 سالف ذكره .

العادية، عندئذ يعرض المشروع على اللجنة الدائمة لمناقشته والتداول فيه فقط، ولا يعرض على الجمعية العامة وفيما يلي ناتي لعرض تشكيلة اللجنة الدائمة و مهامها⁽¹⁾ .

✓ تشكيلة اللجنة الدائمة :

طبقا للمادة 38 فقرة 2 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله تتكون اللجن الدائمة من :

- رئيس لجنة برتبة رئيس غرفة .
- أربعة (4) مستشاري دولة .
- محافظ الدولة أو احد مساعديه .
- الوزير المعني أو ممثليه .

يعتبر عدد تشكيلة اللجنة الدائمة المكونة من سبعة (7) أفراد بالمقارنة مع عدد أفراد الجمعية العامة، فالوقت الذي يستغرقه النقاش في الإستشارية الإستعجالية يكون ناقصا عن وقت الجمعية العامة، و المفروض أنّ يكون عدد الأشخاص في الثانية على الأقل مساويا لعدد أعضاء الجمعية العامة، حتى يتسنى لهم السرعة في إنجاز الإستشارة المستعجلة بتعاونهم و تقسيمهم للمهام فيما بينهم.

✓ مهام اللجنة الدائمة:

لم يتناول المشرع بالنّص المباشر في المرسوم التنفيذي 98-261 سالف الذكر، شأنه شأن عمل الجمعية العامة إلاّ إذا كان قد تعرض إليه في النظام الداخلي لمجلس الدولة، فلنّ نجد له أثرا لعدم نشره إلاّ بعض المواد التي تعرض عرضا في بعض المراجع.

مثل المصادقة بعد المداولة من أعضاء اللجنة الدائمة، ومحافظ الدولة المساعد بالأغلبية على التقرير النهائي الذي يعده المستشار المقرر ثم يرسل إلى رئيس مجلس الدولة، ويكون إبداء الرأي من قبل اللجنة الدائمة بأغلبية مطلقة للحاضرين مع ترجيح رأي رئيسها عند تساوي الأصوات⁽²⁾ .

(1)- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص، 387 .

(2)- بعلي محمد صغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص، 186 .

ثالثاً - طبيعة الرأي الإستشاري :

إنّ النتيجة من المناقشة لمشروع القانون إصدار رأي إستشاري يبادر بأدائه مجلس الدولة ليبلغه إلى رئيس الحكومة، بعد أنّ يكون قد أخذ شكله النهائي الذي يجب أنّ تتجلى فيه شروط شكلية تتعلق بالمظهر الخارجي و شروط موضوعية تنصب على الموضوع .

1- شروط الرأي الإستشاري :

أ- شروط المظهر الخارجي للرأي الإستشاري:

-إذا كان المشروع المقدم من رئيس الحكومة غير مقبول لإبداء الرأي فيه يصدر مجلس الدولة رأياً بالرفض الكلي .

-قد يكون المشروع غير مقبول في بعض أجزائه فيصدر بشأنه رأياً بالرفض الجزئي.

-في حالة الموافقة على المشروع فيصدر الرأي مشمولاً بالموافقة العامة التي تعالج كل موضوع المشروع المقدم من الحكومة .

ب- شروط موضوعية للرأي الإستشاري :

إلى جانب شروط المظهر الخارجي يعتمد الرأي الإستشاري على جوانب أخرى للعمل الموضوعي التي تكون قد إنصبت على الجوانب الموضوعية التالية:

-حالة كون المشروع غير صالح بحيث إذا رأى مجلس الدولة ذلك فيطلب من الحكومة في شكل رأي إستشاري إعادة النظر فيه و إعادة صياغته .

-حالة كون المشروع يحمل في موضوعه أخطاء بسيطة فيصدر رأياً يتناول فيه الأخطاء التي يجب مراجعتها و تصحيحها قبل عرضها على المجلس الشعبي الوطني ،حالة كون المشروع مقبول عموماً في هذه الحالة يقوم مجلس الدولة بإصدار رأياً يتناول موضوع إثراء مشروع القانون .

2- آثار الرأي الإستشاري :

نجد نوعين من الآثار للرأي الإستشاري هما كالتالي :

أ- الأثر الإيجابي :

تناول هذا الأثر مجموعة من النصوص منها الدستورية والقانونية التي يجب على الحكومة أن تلتزم به لدى عرضها لمشروع القانون أمام مجلس الدولة.

-الإجبارية بنص الدستور بحيث نظم الدستور الأثر الشكلي للدور الإستشاري لمجلس الدولة بنص المادة 119 من دستور 1996 ،

-الإجبارية بنص القانون بحيث القارئ للقانون العضوي لمجلس الدولة يكتشف منه أنه يتمتع بالإختصاص الإستشاري حسب نص المادتين الرابعة (4) والثانية عشر (12) منه.

ب- الأثر الإختياري :

نتناول هذا الأثر من الجانب الموضوعي للرأي الإستشاري الذي يصدر من مجلس الدولة حسب الحالات السابق الإشارة إليها :

الرأي الإستشاري حسب السبق القانوني المتعارف عليه، عمل غير إجباري التطبيق على الهيئة الطالبة للإستشارة من جانبها الموضوعي الذي صدر فيه الرأي بالحذف أو السحب أو التعديل، و تبقى حرية التصرف مطلقة للحكومة في الأخذ بالرأي المقترح من مجلس الدولة أو عدم الأخذ به .

بذلك يكون الرأي الإستشاري لمجلس الدولة في جانبه الموضوعي آثار إختيارية عكس آثاره الشكلية التي يجب إحترامها والإلتزام بها (1) .

(1) - بوجادي عمر، المرجع السابق، ص ص، 389-391 .

من خلال ما تم التطرق اليه فإنّ لمجلس الدولة الجزائري اختصاصات ذات طابع قضائي تتمثل في أنّه يفصل بالاستئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا ونهائيا من قبل المحاكم الادارية في جميع الحالات مالم يتنص القانون على خلاف ذلك .

ينظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية او الفردية النادرة عن السلطات الادارية المركزية، الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة .

كما ينظر في الطعون العادية في قرارات الصادرة الجهات القضائية الادارية عن طريق الاستئناف و المعارضة .

كما ينظر في الطعون غير العادية اي الطعن بالنقض في قرارات الصادرة عن الجهات القضائية وقرارات مجلس المحاسبة، وكذلك الاختصاص في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ودعوى تصحيح الاخطاء المادية ودعوى إلتماس اعادة النظر .

كذلك لمجلس الدولة الجزائري دور استشاري ييتمثل في ابداء رايه في المشاريع القانونية التي تم اخطاره بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية و يقدم آراء تفسيرية تخص النصوص القانونية السارية المفعول .

خاتمة

إنّ انتهاج اسلوب القضاء المزدوج في العصر الحديث يعد امرا ضروريا ومن مستلزمات التطور القانوني والتنظيمي لأية دولة مهما كانت، وهذا ما سعت اليه الجزائر ضمن سياسة اصلاح وتنظيم القضاء، وجسدت الجزائر هذا التحول في تبني نظام القضاء المزدوج في ظل دستور 1996 .

يعتبر انشاء القضاء الاداري هو محاولة لايجاد نوع من الاستقلال والتفرد بتطبيق القانون الاداري استناد لقانون الاجراءات المدنية والادارية، ليقوم بالفصل في النزاعات التي تكون الادارة طرفا فيها .

يعد القاضي الاداري الاداة الفعالة للالتزام الجهات الادارية في الدولة بسيادة القانون بمفهومه الواسع، والدولة الجزائرية كانت بحاجة ماسة الى نظام قضائي مستقل عن جهة القضاء العادي ن يوجد على قمته مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية، يساهم الى حد بعيد من خلال اجتهاداته الى انشاء مبادئ القانون الاداري .

يعتبر تطبيق نظام القضاء الاداري في الجزائر تجربة فنية تكتنفها العديد من الملاحظات والنقائص التي يجب تداركها من اجل تفعيل دور القضاء الاداري، ويمكن تسليط الضوء على بعض الملاحظات :

- عدم تقييد رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة حيث تركت المادة 78 من دستور 1996 المجال واسعا لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة لولا تدخل المشرع في نص المادة 20 من القانون العضوي 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، بتقييد هذا الحق بتعيين رئيس مجلس الدولة وفق شروط.

-تمتع رئيس مجلس الدولة بصلاحيات واسعة على الصعيدين الاداري والقضائي حيث يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس ويترأس مختلف الغرف و يقوم بتوزيع المهام على رؤساء الغرف والاقسام .

-يتكون مجلس الدولة من قضاة الحكم ومحافظي الدولة ويعد محافظ الدولة سلك قائم بذاته ومستقلا عن قضاة الحكم اضافة الى المستشارين .

-خول المشرع لمجلس الدولة الوظيفة الاستشارية كمهمة جديدة غير معروفة في نظام القضاء الموحد، وتتمثل في استشارة المجلس عند قيام الحكومة باعداد مشاريع القوانين فيعد مجلس الدولة في هذه الحالة مساعد لجهاز الحكومة، وهذه الوظيفة تعد عائقا في وجه استقلال القضاء الاداري واستحوادا على حريته .

بعد التطرق لاهم الملاحظات من الافضل تضمين بعض الاقتراحات التي من الممكن ان تكون ذات قيمة مستقبلية للقضاء الاداري :

-بما أن مجلس الدولة هو المختص في تقويم اعمال الجهات القضائية الادارية فالاجدر أن يمارس وظيفة الرقابة الادارية للجهات القضائية الادارية من اجل ضمان توحيد الاجتهاد القضائي، وعدم وجود تباين واختلافات في الاجتهادات القضائية بين محكمة ادارية واخرى .

-أن يتم تقسيم القضاء الاداري الى ثلاث درجات المحكمة الادارية الابتدائية وتهتم بكامل الدعاوى التي تكون الادارة المحلية طرفا فيها ، مجلس قضائي اداري ولو كان في شكل مجالس جهوية يكون بمثابة درجة ثانية ، الطعون الموجهة ضد قرارات المحاكم الاداريةالابتدائية، أو أول درجة متى كانت الادارة المركزية طرفا في الدعوى، والابقاء على مجلس الدولة في هرم القضاء الاداري لتقويم الدرجتين السابقتين .

-عدم ابقاء اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى أوأخيرة حيث لايمكن أن تراقب الهيئة نفسها بنفسها مع ضمان الحياد والموضوعية .

أما فيما يتعلق بالاقترحات المتعلقة بالوظيفة الاستشارية :

-عدم حصر استشارة المجلس من قبل الحكومة حول مشاريع القوانين فقط بل يجب أن يكون له دور استشاري كذلك فيما يخص الاتفاقيات والمعاهدات .

-المشرع الجزائري لم يولي اهتماما للتنظيم الهيكلي لمجلس الدولة في التشكيلة الاستشارية وعليه فهذا يؤثر حتما على فعالية الوظيفة الاستشارية، كان على المشرع الجزائري اعادة

النظر في الاطار القانوني المنظم للوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، وذلك بتعديل النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية وجعلها منسجمة فيما بينها .

قائمة المراجع

ا. باللغة العربية:

أولاً - المصادر:

1-سورة آل عمران

2-سورة الشورى

ثانياً - الكتب:

1-أبو زيد فهمي مصطفى، قضاء الإلغاء (شروط القبول، أوجه الإلغاء)، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2001 .

2- _____ ، القانون الإداري ، دون دار النشر ن الطبعة الثالثة ، دون سنة النشر .

3-أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000 .

4-بوحميذة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم وإختصاص)، ط1، دار هومه للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013 .

5-بوضياف أحمد، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، دط، مؤسسة الكتاب الوطنية، الجزائر، 1989 .

6-بوعلي سعيد ، المنزاعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 .

7-بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية 1962-2000، ط1 ، دار ربحانة ، الجزائر، 2000 .

8- _____ ، القضاء الإداري، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008 .

- 9- _____ ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دراسة
تشريعية و فقهية و قضائية، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2009 .
- 10- **بعلي محمد الصغير**، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع،
الجزائر، 2004 .
- 11- _____ ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع،
الجزائر، 2005 .
- 12- **جمعة أحمد محمود**، الطعون الاستثنائية أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف،
مصر، 1986
- 13- **طاهري حسين**، التنظيم القضائي الجزائري منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، من وحدة
القضاء إلى ازدواجيته، مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، دار هومه للنشر والتوزيع،
ط2، الجزائر، 2008 .
- 14- **لعشب محفوظ** ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،
الجزائر، 1994 .
- 15- **مبروك حسين**، تحرير النصوص القانونية الشكل و الإجراء، د م ن، الجزائر،
1996 .
- 16- **محيو أحمد** ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994.
- 17- **محمود محمد الحافظ** ، القضاء الإداري في القانون المصري و المقارن، دار النهضة
العربية، مصر، 1996 .
- 18- **عبد الغني بسيوني عبد الله** ، ولاية القضاء الإداري و الرقابة القضائية على أعمال
الإدارة ن منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 1992 .
- 19- **عوابدي عمار** ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،
الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .

- 20- _____ ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1998 .
- 21- _____ ، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر، 1999 .
- 22- فودة رأفت ، مصادر المشروعية ومنحنياتها ، دراسة مقارنة ، دون دار النشر ، دون بلد النشر ، 1984 .
- ثالثا - الرسائل و المذكرات الجامعية:
- أ-رسائل دكتوراه :
- 1-بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، 2011 .
- 2-بن منصور عبد الكريم ، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015 .
- 3- صاش جازية ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2008 .
- ب-مذكرات الماجستير و الماستر :
- 1-مذكرات الماجستير :
- 1-1- بلعابد عبد الغني ، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2007-2008 .

1-2- بن جلول مصطفى ، الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، بحث للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001 .

1-3- نصيبي الزهرة ، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012 .

1-4- دالي سعيد ، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2011 .

1-5- علام لياس ، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2005 .

1-6- صليلع سعيد ، الإنحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري في النشاط الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق ، الجزائر، 2004-2005 .

2-مذكرات الماستر و الليسانس :

2-1-مذكرات الماستر :

- بن عروبة نجاة ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات، مذكرة ماستر أكاديمي،ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 .

2-2-مذكرات الليسانس :

- عوادي جمال، جباري عادل، جبراني نذير، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس ل م د ، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قسم عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2014 .

رابعا - المقالات :

- 1-بدران مراد، «الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر»، مجلة الإدارة، ع 2، الجزائر، 2002 ، ص ص، 49-6 .
- 2- بو الشعير سعيد ، «مجال القانون في دساتير الجزائر و المغرب و تونس، المبادرة بالتشريع»مجلة الإدارة، ع 2، الجزائر، 2002، ص ص ، 20-47 .
- 3- بوجادي عمر ، «الدور الإستشاري لمجلس الدولة»،المجلة النقدية للقانون العام و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ع 1 ، 2011 ، ص ص ، 50-94 .
- 4-بوضياف عمار، « دعوى تفسير قرار اداري في القانون الجزائري» ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 15 يناير 2014، ص ص، 9- 34 .
- 5-زوينة عبد الرزاق ، « قراءة حول المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة »، مجلة مجلس الدولة، العدد1، الجزائر، 2002، ص34 وما بعدها .
- 6- مزياني فريدة ، « سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، سنة 2011 ، ص ص 115-142 .
- 7- صاش جازية ، « الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة و العملية التشريعية في الجزائر»، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق

البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، ع 2 ، الجزائر، جويلية 2008 ، ص ص ،
97-75 .

خامسا - النصوص القانونية :

1-الداستير :

1-1-دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بمرسوم رئاسي رقم 96 -438، مؤرخ بتاريخ 07 -12 -1996، يتعلق بإصدار تعديل للدستور المصادق عليه في إستفتاء 26 -11 -1996، ومعدل ومتمم، ج ر ، عدد 76، دستور 1996، معدل ومتمم بموجب قانون 08-19 مؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن تعديل الدستور ، صادرة في جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 .

2-القوانين العضوية :

2-1- قانون عضوي رقم 98-01 ، مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 ، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر ، ع 37 مؤرخة بتاريخ 6 صفر الموافق اول يونيو 1998 .

2-2- قانون عضوي رقم 11.04، مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر، ع 57 ، مؤرخ في 07 سبتمبر 2004 .

2-3- القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 ، يعل ويتم القانون العضوي رقم 89-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج ر ، ع 43 ، مؤرخة في 3 رمضان 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011.

3- النصوص التشريعية :

3-1- قانون رقم 98-02، مؤرخ بتاريخ 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية ج ر ع 37، مؤرخة في 01 جوان سنة 1998 .

3-2- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر ع 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008 .

3-3- أمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتم الامر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ع 50 ، مؤرخة في 22 رمضان عام 1431 الموافق أول سبتمبر سنة 2010 .

3-4- أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 ، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، ج ر ع 48 ، سنة 1995 .

4- النصوص التنظيمية :

أ- المراسيم الرئاسية :

1- مرسوم رئاسي رقم 98-187، مؤرخ في 30 ماي 1998، متضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، ج ر ع 44، 1998.

2- مرسوم رئاسي رقم 98-187 مؤرخ في 1998 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، ج ر ع 44 ، 1998 .

ب-المراسيم التنفيذية :

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 98-261 مؤرخ في 29 أوت 1998، يتعلق بتحديد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة ، ج ر ، ع 64 ، سنة 1998.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 90-263 مؤرخ في 29 أوت 1998 ، يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة، ج ر ، ع 64 ، مؤرخ في 1998.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 98-322 مؤرخ في 23 أكتوبر 1998 ، يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة ، ج ر ، ع 77، مؤرخ في 1998 .
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفيات تطبيق القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بمحكمة الإدارية جريدة رسمية عدد 85، سنة 1998.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 03-165، مؤرخ في 07 صفر 1424 عام الموافق لـ 09 أبريل سنة 2003، يحدد شروط و كيفيات تعيين مستشارو الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج ر، ع 26، 2003 .
- 5-النظام الداخلي لمجلس الدولة :

5-1 - النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 26 ماي سنة 2002 .

6-رأي المجلس الدستوري :

- 6-1- رأي رقم 06/ق.ع/ مؤرخ في 19 ماي، يتعلق بمراقبة مطابق القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله للدستور، ج ر رقم 57 سنة 1998 .

ا.باللغة الفرنسية:

اولا-الكتب :

1- Braibant (G) : «le droit administratif français » , 3^{eme} édition, Dalloz ,
paris 1999 .

2- **Delaubader Andre**, venézia (j c) Gaudemet (y), Traité e droit
administratif librairie general de droit et de jurisprudence, Paris1999 .

3- **Debbache Charles**, contentieux administratif, Dalloz, paris 1987 .

4- **Waline (M)** , droit administratif, Paris , sirey 9^{eme} edition, paris 1999

المواقع الالكترونية :

1- www.conseil d'état.dz

2- http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=organisationjuridicionnelle.

3- [.http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=organisationadministrative](http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=organisationadministrative)

1.....	مقدمة :
4.....	الفصل الأول: التنظيم الاداري لمجلس الدولة.
5.....	المبحث الأول: البنية البشرية لمجلس الدولة.
6.....	المطلب الأول: أعضاء مجلس الدولة.
6.....	الفرع الأول: قضاة الحكم لدى مجلس الدولة.
	أولاً: رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تعيين رئيس مجلس الدولة دون شرط أوقيد
6.....	دستوري.
9.....	ثانياً: نائب رئيس مجلس الدولة.
9.....	ثالثاً: تنسيق اعمال الغرف بواسطة رؤسائها.
10.....	رابعاً: التحكم في اعمال ومهام الاقسام بواسطة الرؤساء.
10.....	خامساً: مستشارو الدولة.
13.....	الفرع الثاني: محافظو الدولة سلك مستقل عن هيئة الحكم.
13.....	أولاً: تعيين محافظو الدولة.
14.....	ثانياً: محافظو الدولة مكلفون باختصاصات مجلس الدولة.
15.....	المطلب الثاني: المركز القانوني لأعضاء مجلس الدولة.
15.....	الفرع الأول: انتماء أعضاء مجلس الدولة للنظام الأساسي للقضاء واستقلاليتهم.
16.....	أولاً: انتماء اعضاء مجلس الدولة للنظام الاساسي للقضاء.
16.....	ثانياً: الازدواجية القضائية والزامية تخصص القاضي الاداري.
17.....	الفرع الثاني: ضمانات اعضاء مجلس الدولة.

- 17.....أولاً: الإستقلالية العضوية
- 23.....ثانياً: الإستقلالية الوظيفية
- 23.....المبحث الثاني: هيئات مجلس الدولة
- 24المطلب الأول: الهيئات الادارية لمجلس الدولة
- 24.....الفرع الأول: مكتب مجلس الدولة لتسيير الامور التنظيمية
- 25.....أولاً: تشكيلة مكتب مجلس الدولة
- 25.....ثانياً: اختصاصات مكتب مجلس الدولة
- 26.....ثالثاً: اجتماعات مكتب مجلس الدولة
- 26.....الفرع الثاني: الأمانة العامة كهيئة مساعدة لرئيس مجلس الدولة
- 27.....أولاً: الأمين العام
- 27.....ثانياً: الهياكل التقنية والادارية
- 32.....الفرع الثالث: كتابة ضبط مجلس الدولة
- 32.....أولاً: تشكيلة كتابة ضبط مجلس الدولة
- 32.....ثانياً: اختصاصات كتابة ضبط مجلس الدولة
- 33.....المطلب الثاني: الهيئات القضائية و الاستشارية لمجلس الدولة
- 34.....الفرع الأول: تفرع الهيئات القضائية لمجلس الدولة
- 34.....أولاً: الغرف والاقسام
- 35.....ثانياً: الغرف مجتمعة
- 36.....الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة

- 36.....أولاً: الجمعية العامة.....
- 37.....ثانياً: اللجنة الدائمة.....
- 41.....الفصل الثاني: المجال الوظيفي لمجلس الدولة.....
- 41.....المبحث الأول: مجلس الدولة هيئة فصل في المنازعات الادارية.....
- 42.....المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعاوى المشروعية.....
- 43.....الفرع الأول: دعوى الالغاء.....
- 43.....أولاً: تعريف دعوى الالغاء.....
- 44.....ثانياً: خصائص دعوى الالغاء.....
- 45.....ثالثاً: الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء امام مجلس الدولة.....
- 47.....رابعاً: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الالغاء امام مجلس الدولة.....
- 51.....الفرع الثاني: دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية.....
- 51.....أولاً: دعوى التفسير.....
- 54.....ثانياً: دعوى فحص المشروعية.....
- 57.....المطلب الثاني: الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة.....
- 57.....الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون العادية.....
- 58.....أولاً: المبادئ العامة للاستئناف.....
- 64.....ثانياً: المعارضة.....
- 66.....الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون غير العادية.....
- 66.....أولاً: اختصاص بالطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....

70.....	ثانيا: الاختصاص بدعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعاوى إلتماس إعادة النظر
73.....	المبحث الثاني: مجلس الدولة هيئة استشارية
74.....	المطلب الأول: مفهوم الوظيفة الاستشارية
74.....	الفرع الأول: تعريف وأهمية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة
74.....	أولا: تعريف الوظيفة الاستشارية
75.....	ثانيا: أهمية الوظيفة الاستشارية
76.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوظيفة الاستشارية
76.....	أولا: القوة الإلزامية للوظيفة الاستشارية
77.....	ثانيا: تميز العمل الاستشاري عن العمل التنفيذي
79.....	المطلب الثاني: مجال الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة والاجراءات المتبعة
80.....	الفرع الأول: محتوى وحدود الدور الاستشاري لمجلس الدولة
80.....	أولا: محتوى الدور الاستشاري لمجلس الدولة
82.....	ثانيا: حدود الدور الاستشاري لمجلس الدولة
86.....	الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة أمام مجلس في المجال الاستشاري
87.....	أولا: تهيئة المشروع
91.....	ثانيا: مناقشة المشروع واعداد الرأي الاستشاري
94.....	ثالثا: طبيعة الرأي الاستشاري
97.....	خاتمة
100.....	قائمة المراجع
109.....	الفهرس